جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني

مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة حقوق – قانون عام–

(السداسي الأول)

من إعداد: الدكتور عمر روابحي

أستاذ محاضر(ب)

السنة الجامعية 2020/2019

توطئة:

تنقسم قواعد القانون الدولي الإنساني إلى قواعد عرفية (غير مكتوبة) وقواعد مكتوبة، وتوفر هذه القواعد الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في النزاعات المسلحة، وتمنحهم حصانة قانونية ضد الاستهداف خلال العمليات العدائية، ولا يقتصر مجال انطباق هذه القواعد على الفئة المذكورة فحسب، بل يتعداه إلى فئة المقاتلين الذين يحوزون على صفة المقاتل الشرعي، حيث توفر لهم حماية جزئية من الاستهداف باستخدام أساليب ووسائل قتال محظورة، بل إن مجال القانون الدولي الإنساني يمتد إلى المقاتلين غير الشرعيين من أمثال المدنيين، المرتزقة والجواسيس ليوفر لهم حدا أدنى من الحماية يرتبط أساسا بالاحتجاز والمحاكمة.

وبما أن قواعد القانون الدولي الإنساني صممت أساسا لحماية الإنسان، فهي توفر نفس الحماية لكل المنشآت والمباني التي لا غنى للإنسان عنها، ويرمز إليها اصطلاحا بـ "الأعيان"، شريطة أن يكون استخدامها لأغراض مدنية وألا تسهم في العمليات العدائية.

وتقدم هذه المطبوعة مدخلا مهما لطلبة الحقوق الراغبين في التخصص في مواضيع و مباحث القانون الدولي الإنساني، كونه يستعرض موضوع هذا الحقل المعرفي بطريقة تخرج عن التناول التقليدي القائم على تقسيم قواعده إلى قانون جنيف و قانون لاهاي، و اعتماد مقاربة واقعية تقوم على تناول الأشخاص و الأعيان من جهة، ووسائل و أساليب القتال من جهة أخرى، مع التطرق للقانون المكتوب و العرفي كلما تناولنا جزئية من الجزئيات، و الاستشهاد بسوابق القانون الدولي الجنائي كلما رأينا ذلك مناسبا.

وبنفس المنهجية تتطرق المطبوعة أيضا إلى المعايير الموضوعية لتصنيف النزاعات المسلحة إلى نزاعات دولية وغير دولية، وحسب ما ورد في المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، فإن عبارة "***نزاع مسلح دولي***" تنصرف إلى كل "***حالة حرب معلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة, حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب***"، و تعتبر إضافة عبارة ***"أو أي اشتباك مسلح "***، و عدم الاكتفاء بمصطلح "**حرب**"، تقدما مهما في القانون الدولي الإنساني، أدى إلى توسعة مجال

اختصاص قواعده، و سدا للطريق أمام الأطراف السامية، التي يمكن أن تتلاعب بالمصطلحات، و تتهرب من التزاماتها القانونية، فضلا عن أن إسقاط شرط الاعتراف بحالة العداء و الحرب كشرط لانطباق قانون الحرب، يعتبر تقدما مهما كذلك.

وفي الفقرة الثانية لنفس المادة، تقرير لقاعدة جديدة أيضا، و هي انطباق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع – خصوصا الرابعة –، على ***"جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة،*** وهذه الفقرة تخاطب صاحب الفعل، الطرف المحتل، لتحقق الحد الأدنى من ضمانات حقوق الإنسان أثناء الاحتلال، لكن الاعتراف بحقوق من وقع عليه الفعل، في النضال من أجل التحرر الوطني، لم يتم إلا عام 1977، و هذا ما جاءت به المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، حيث أدرجت ضمن النزاعات المسلحة الدولية ***"المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير".***

مقدمة:

مدخل إلى القانون الدولي الإنساني

نتطرق في هذا المبحث التمهيدي إلى تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوراته المعاصرة كحقل معرفي ينتمي للقانون الدولي العام (المطلب الثاني)، ولكن قبل ذلك نستعرض بعض الجوانب التاريخية لنشأة هذا القانون (المطلب الأول) الذي هو في الحقيقة قانون حديث النشأة مر بتطورات كثيرة خلال القرنين الماضيين، مما انعكس على مجالات انطباقه طوال هذه الفترة (المطلب الثالث)

نشأة القانون الدولي الإنساني:

يتنازع مسألة التأريخ لنشأة القانون الدولي الإنساني اتجاهان فقهيان، يذهب أولهما إلى اعتبار القانون الدولي الإنساني قانونا حديث النشأة لا يتعدى ظهوره قرنا ونصف القرن فقط، وهو اتجاه يربط ذلك بمسار تدوين هذا القانون، أما الاتجاه الثاني فيتوغل في التاريخ ويعتبر أن القانون الدولي الإنساني قانون قديم للغاية قدم تقاليد الحرب التي وضعتها الحضارات والإمبراطوريات القديمة شرقية كانت أو غربية[1]، سعيا منها للحد من آثار الحروب المدمرة[2]، وقد غلب عليها الطابع العرفي، عدا استثناءات قليلة يمكن أن نلمحها بشكل خاص في شرائع حمورابي التي أقرت مبدأ الحصانة للرسل، والتحكيم بين المتنازعين وشروط الصلح، والالتزام بإعلان الحرب، أو في "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" كتعاليم إلهية تلتزم بها الجيوش في الحضارة المصرية القديمة، ناهيك عن كثير من النصوص القديمة كالمهابهاراته الهندية، والكتاب المقدس والقرآن الكريم وغيرها، وكلها وضعت قواعد محددة لاحترام الخصم.

[1] Sassòli and A.A. Bouvier, How Does Law Protect in War ?, ICRC, 2006, pp. 124-125.

[2] J.-M. Henckaerts and L. Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, for the International Committee of the Red Cross, 2005, at ix.

وحول أول ظهور واستخدام لمصطلح القانون الدولي الإنساني، تعتبر سنة 1974 سنة مفصلية في هذا السياق، حيث دخل هذا المصطلح للتداول بشكل رسمي أثناء وبعد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف، وقبل هذا التاريخ كان المصطلح المستخدم هو "قانون النزاعات المسلحة" الذي يمكن التأريخ له خلال الفترة بين 1946-1974، أما ما قبل سنة 1946 وهي سنة إبرام ميثاق الأمم المتحدة، فقد كان المصطلح السائد هو "قانون الحرب"

تعريف وتطور القانون الدولي الإنساني:

في هذه المطبوعة سوف نستخدم أحدث مصطلح متداول، وهو مصطلح القانون الدولي الإنساني، الذي يعرف بشكل عام بأنه مجموعة القواعد العرفية، و المكتوبة (التعاهدية)[3] التي تستهدف، لأسباب إنسانية، الحد من آثار النزاعات المسلحة، من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، و حتى الذين ما زالوا يشاركون فيها من بعض الأساليب و الوسائل القتالية، و كذلك من خلال حماية الأموال و الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية إضافة إلى تحديد وتقييد وسائل و أساليب القتال[4].

تعتبر اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان سنة 1864، أول النصوص التي أطلقت حملة تدوين القانون الدولي الإنساني، ويرجع الفضل في صياغة وإبرام هذا النص لـ **هنري دونان (Henry DUNANT)**، الذي يكون قد أعطى الدفعة الحاسمة لتدوين القانون الدولي الإنساني، ووضع رفقة المؤسسين الآخرين للجنة الدولية الأسس لقانون إنساني تعاهدي مبني على توافق الدول و متحررا من الركائز الدينية "[5].

---

[3] Abdelwahab. B et Paul. T, Le droit international humanitaire face aux défis du XXI e siècle, Bruylant, Bruxelles, 2012, p. 87.

[4] أنظر: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ط1، 2001، ص10؛ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط1، 1997، ص7؛ تانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني (مترجم)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (1)، تموز/ آب 1984.

[5] François BUGNION, « Droit International humanitaire coutumier», Revue suisse de droit international et européen, n°2, 2007, pp. 165-214.

و مع توالي صدور صكوك القانون الدولي الإنساني، دأب أغلب فقهاء القانون الدولي على تصنيف قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة إلى قسمين، القسم الأول هو قواعد جنيف، وهي تتعلق بحماية الأشخاص و الأعيان أثناء نزاع مسلح ما، و القسم الثاني هو قواعد لاهاي، وهي التي تهتم بوسائل و أساليب القتال.

ولكن في الحقيقة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار معيار الجغرافيا كخلفية لهذا التصنيف، نجده معيارا غير دقيق، على اعتبار أن هناك اتفاقيات تتناول حماية الأشخاص و الأعيان تم إبرامها في لاهاي، ولم تبرم بجنيف، مثل اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، كما أن هناك اتفاقيات تهتم بوسائل و أساليب القتال تم إبرامها في جنيف، ولم تبرم بلاهاي مثل بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية لسنة 1925، كما أن هناك بعض النصوص المختلطة التي تضم مواد تتعلق بحماية الأشخاص و في نفس الوقت تتطرق لوسائل و أساليب القتال، كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 [6] .

مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني:

من جملة ما تشمله قواعد القانون الدولي الإنساني بالحماية المنشآت والمباني التي تؤدي أدوارا حيوية لمعيشة الإنسان وبقائه، ويصطلح على تسمية هذه المقدرات المادية في القانون الدولي الإنساني بـ "الأعيان"، ومن البديهي أن حماية الإنسان تعتبر من صميم اهتمام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وكما أسلفنا سابقا فإن القانون الدولي الإنساني يتشكل من قواعد مكتوبة وأخرى غير مكتوبة (عرفية)، وتعتبر العلاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة والعرفية علاقة تبادلية من حيث نشأة هذه القواعد، فخلال الفترات التي تميزت بشح في النصوص التعاهدية كانت القواعد العرفية حاضرة بقوة، من حيث التطبيق، ومن حيث تأثيرها في صياغة

[6] حيث نصت المادة 36 منه على ضرورة تكييف الأسلحة الجديدة مع قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي، و نصت المادة 37 منه على حظر الغدر.

اتفاقيات وقواعد مكتوبة جديدة، أما في الفترات التي تميزت بكثافة اعتماد و صياغة نصوص تعاهدية جديدة خاصة ابتداء من النصف الثاني للقرن العشرين، فإن هذه القواعد المكتوبة ذاتها تحولت إلى قواعد عرفية ينبغي على الدول التي لم تنضم للصك المكتوب أن تحترمها بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، وهذه العلاقة التبادلية بين القانون العرفي المنطبق، والقانون التعاهدي المنطبق هي ما يخلق التكامل داخل القانون الدولي الإنساني.

وعموما يمكن حصر الفئات التي تشملها قواعد القانون الدولي الإنساني بالحماية فيما يلي:

- فئة المقاتلين الذين يحوزون شرعية القتال، من خلال تقييد أساليب ووسائل القتال التي يستخدمونها أو يستهدفون بها، وكذلك من خلال معاملتهم كأسرى حرب في حال ما إذا وقعوا في الأسر.
- فئة المدنيين الذين لا يشاركون في القتال من خلال تجريم وتحريم استهدافهم
- فئات أخرى مثل الأطقم الطبية ورجال الدين، وحتى المقاتلين غير الشرعيين مثل الجواسيس والمرتزقة وذلك بمنحهم حماية دنيا.

الفصل الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني الحامية للأشخاص والأعيان

صممت قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل أساسي لأنسنة الحرب، ويتمثل ذلك في حماية الإنسان سواء كان مقاتلا أو مدنيا، مع اختلاف مستويات الحماية (لمبحث الأول)، وما ينطبق على الإنسان ينطبق على الأعيان التي لا غنى له عنها من أجل العيش (المبحث الثاني)

المبحث الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية للأشخاص

ليس صحيحا أن القانون الدولي الإنسان لا يوفر حماية إلا للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في القتال (المطلب الأول)، بل إن هذه الحماية تمتد لتشمل المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو (المطلب الثاني)، بل وتمتد كذلك لتشمل المقاتلين الذين لا تتوفر فيهم شروط المقاتل الشرعي مثل المرتزقة والجواسيس، وتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بين المقاتل الشرعي المكلف بالقتال وبين المقاتل الشرعي المكلف بأعمال إنسانية مثل الخدمات الطبية والدينية، حيث تعزز من حماية هذه الفئة الأخيرة (المطلب الثالث)

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني الحامية للمدنيين

لا شك أن وضع معايير دقيقة للتمييز بين الشخص المدني والشخص المقاتل هو أمر بالغ الحيوية في القانون الدولي الإنساني، وهذا يفتح المجال للنقاش القانوني والفقهي حول تعريف الشخص المدني (الفرع الأول)، وإشكاليات التكييف القانوني المرتبطة بذلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الشخص المدني:

على اعتبار أن الأشخاص المدنيين هم أكثر طرف يتضرر من الحروب والنزاعات وتكثر في وسطه الخسائر، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني انصبت لتوفير حماية له، وفي هذا السياق نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة في 12 أوت 1949، على اعتبار الأشخاص الذين يجدون

أنفسهم –عند نشوب نزاع مسلح– تحت السلطة الفعلية لطرف من أطراف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، مشمولين بحماية هذه الاتفاقية.

واستثنت الفقرة الثانية من نفس المادة، الأشخاص الذين يعتبرون رعايا لدولة ليست طرفا في الاتفاقية، من الحماية المكفولة بموجب الاتفاقية، وبالعودة إلى تعليقات الفقيه ***جون بكتيه*** **(Jean S. PICTET)** على اتفاقية جنيف الرابعة، نجد أن بعثة الاتحاد السوفييتي هي من تقدمت بمقترح هذه الفقرة، تماشيا مع عادتها التي جرت عليها في المؤتمرات الدبلوماسية للاتفاقيات الدولية، وقد ارتأت بقية البعثات المشاركة في المؤتمر أن هذه العبارة لا لزوم لها، وقد عدلت بعثة الاتحاد السوفييتي فيما بعد عن مقترحها مدعية أنه يتعارض مع الفقرة 3 للمادة 2 من الاتفاقية و التي تنص على ما يلي : ***" إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها"***[7].

وعموما أصبح هذا النقاش يصنف على أنه نقاش تاريخي على اعتبار أن كل دول العالم المعترف بها في منظمة الأمم المتحدة أصبحت طرفا في اتفاقية جنيف الرابعة، لكن يمكن أن يستفاد منه أن فهم المادة 4 يجب أن يكون في إطار المادة 2 من نفس الاتفاقية ودون تعارض معها، و هو بكل تأكيد فهم يوسع من مجال تطبيقها.

وتواصل المادة 4 في سرد استثناءاتها لتضيف إلى شريحة الأشخاص غير المشمولين بحمايتها: رعايا الدولة ذاتها التي نشأ على إقليمها النزاع المسلح، وهذا طبيعي ومنطقي، حيث أن هذه الفئة تعتبر مشمولة بحماية أقوى بموجب عقد المواطنة والقانون الداخلي، كما استثنت المادة 4 كذلك رعايا الدول المحايدة غير المنخرطة في النزاع المسلح،

[7] J.S. Pictet, commentaire de la Quatrième convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, *comité international de la croix rouge*, Genève, 1956, p.54.

المتواجدين على إقليم هذه الدولة محل النزاع، إذا كانت دولهم ممثلة تمثيلا دبلوماسيا، وهؤلاء أيضا تتوفر لهم حماية أقرى من طرف دولهم، هي الحماية الدبلوماسية[8].

ولا يندرج كذلك ضمن غطاء الحماية الذي توفره اتفاقية جنيف الرابعة، الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الثلاثة الأخرى لسنة 1949، وهي الاتفاقيات التي تهتم بالمقاتلين وليس بالمدنيين.

من اللافت للانتباه أن صكوك القانون الدولي الإنساني تأثرت على الدوام بصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، نلمح هذا التأثير جليا من خلال تأثر اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948، وكذلك تأثر البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977، بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، وعبر هذا المسار من تطور صكوك القانون الدولي الإنساني حافظ محررو البروتوكول الإضافي الأول على طريقة التعريف السلبي للشخص المدني المتبعة في اتفاقية جنيف الرابعة، حيث اعتبرت المادة 50 منه أن الشخص المدني هو: " ***أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة*** "و المقصود بذلك الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ – أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه؛

8 Y. Sandoz, «Droit international humanitaire et droits de l'homme : mariage d'amour ou de raison ? », dans A. Aver, A. Flukiger et M. Hottelier (dir. Publ.), Les droits de l'homme et la Constitution, Etudes en l'honneur du professeur G. Malinverni, Schulthess, 2007, p.252.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد؛

ج- أن تحمل الأسلحة جهرا؛

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

فالشخص المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى الفئات المبينة أعلاه، وتواصل المادة 50 - في نفس سياق التعريف السلبي للشخص المدني- التوضيح بأن الشخص المدني أيضا هو ذلك الشخص الذي لا ينتمي إلى الفئة المذكورة في المادة 43 من هذا الملحق، وهي المادة التي عرفت لنا القوات المسلحة، كالتالي :

" 1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك " .

الفرع الثاني: إشكالات التكييف القانوني للشخص المدني:

كيف تتعامل أطراف النزاع عندما تشك في التكييف القانوني لشخص ما، هل هو مدني أو مقاتل ؟ وهذا متوقع ويحدث كثيرا وهو من تأثير الصياغة السلبية لتعريفات الشخص المدني الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة وفي البرتوكول الإضافي الأول.

وفي الحقيقة لقد انتبه محررو البروتوكول الإضافي الأول لهذه المسألة باكرا عندما قرروا في نهاية الفقرة الأولى للمادة 50 السالفة الذكر، أنه : ***" إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا ".***

وبالعودة إلى أشغال المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخض عنه صدور البروتوكول الأول، نجد أن بعض المؤتمرين أثاروا نقطة حساسة، هي إمكانية وجود تعارض بين الفقرة الواردة أعلاه، و نص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على ما يلي : ***" ... وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة "***، و قد أسفر النقاش عن أنه لا يوجد تناقض بين هاتين المادتين، و قد ورد الشرح الذي يزيل هذا اللبس في التعليقات على البرتوكول الأول، ومفادها أن لا تناقض بين المادتين، حيث أن كل مادة معنية بحالة معينة، ففي حالة اتفاقية جنيف الثالثة، المقصود هو مشاركة بعض الأشخاص غير محددي الهوية، في العمليات العدائية، ومطالبتهم بمعاملتهم كأسرى حرب، أما في حالة البروتوكول الأول، فالأمر يتعلق بأشخاص لا يشاركون في عمليات عدائية، ولكن ظروف المعارك و ملابساتها تدفع طرف النزاع إلى الشك في تكييف وضعيتهم، هل هم مقاتلون أو مدنيون؟ لذلك يجب على هذا الطرف أن يمتنع عن مهاجمتهم و يرجح تكييف أنهم مدنيون[9].

[9] J.S. Pictet, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *comité international de la croix rouge*, Genève, 1986, p. 626.

لا شك أن الفصل المطلق بين المدني والمقاتل في النزاعات المسلحة هو أمر مستحيل، فلا بد أن يختلط هؤلاء ببعضهم البعض، وتختلط الأعيان التي يستخدمونها، فكيف نظرت قواعد القانون الدولي الإنساني إلى هذه المسألة، وهل يؤدي هذا الاختلاط بين المدنيين وأعيانهم بالمقاتلين والعسكريين إلى رفع الحصانة عنهم وبالتالي شرعية استهدافهم؟

صممت الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول خصيصا لملأ هذا الفراغ، عندما نصتا على أنه: ***"يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين "***، وبالتالي: ***" لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"***.

ولتوضيح ذلك، أورد لنا الخبراء الذين علقوا على هاتين الفقرتين، مثالا جيدا، كقيام بعض المقاتلين في نزاع مسلح ما، بزيارة أهاليهم المقيمين في المناطق المدنية، فهم من خلال هذه الزيارة لا يجردون سكان تلك المنطقة من صفتهم المدنية لمجرد أنهم اختلطوا بهم، ولكن بالمقابل يشترط ألا تكون تلك الزيارات في شكل وحدات مقاتلة وبأعداد كبيرة، وقد نصت المادة 58 من البروتوكول نفسه عن ضرورة أن تتخذ أطراف النزاع التدابير الاحتياطية لتفادي وقوع الإشكالية التي أشرنا إليها، وذلك عن طريق:

"" أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية " [10].

الفرع الثالث: علاقة معياري الجنسية والولاء بالتكييف القانوني للشخص المدني:

باستنطاق مواد البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف، يتضح أن معيار الجنسية يلعب دورا بارزا في استفادة الأشخاص المدنيين من الحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني، فيما عدا بعض الاستثناءات التي أشارت إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفقرة 2915، من تعليقها على أحكام البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف، و تحديدا الاستثناء الوارد في المادة 78 من البروتوكول الأول و التي تنص على منع أي طرف في النزاع من : " ***... تدبير إجلاء الأطفال –بخلاف رعاياه– إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية...*** " [11] .

ولما كانت العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هي علاقة تكاملية، فقد ساهمت السوابق الدولية في توسعة مجال حماية المدنيين الذين لم تتوفر فيهم شروط الجنسية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، و ذلك من خلال الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أمثلة هذه السوابق قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 مارس 1995 حول الاستثناءات الأولية في **قضية لوازيدو**، حيث أكدت المحكمة أن تركيا معنية بتطبيق أحكام الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خارج إقليمها، والمقصود آنذاك هو تطبيقها على إقليم قبرص الشمالي بعد التدخل العسكري التركي فيه.

[10] *Ibid,* p. 626.
[11] M. J. MATHSON et D. MOMTAZ, Les règles et institutions du droit international humanitaire à l'épreuve des conflits armés récents*, Martinus Nijhoff Publishers*, Leiden / Boston, 2010, p. 18.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا بقوة هو: ماذا عن المواطنين الذين يتعرضون للاستهداف ومختلف الانتهاكات من قبل حكوماتهم التي يحملون جنسيتها في النزاعات المسلحة غير الدولية، التي كما هو معروف ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني ؟ وماذا عن وضع اللاجئين الذين يحملون جنسية دولة معادية طرف في النزاع وكذلك عديمي الجنسية ؟

من الواضح أن معيار الجنسية اعتمد لتعزيز الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، وفي الحالات المثارة أعلاه يبدو أنه يتحول إلى معيار غير مجد، لذلك عمد فقهاء القانون الدولي إلى استخراج معيار آخر من ثنايا المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة، أطلقوا عليه مصطلح "معيار الولاء".

تنص المادة 44 على ما يلي: " ***عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية*** "[12]، و هذه المادة تم تكملتها عن طريق المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، حيث تكفل الحماية : " ***... في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون – قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة"***،

وقد أكدت على هذا الاتجاه السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، في حكم دائرتها الابتدائية المؤرخ في 16 نوفمبر 1998، و المتعلق ***بقضية سيليبسي*** (Celebeci)، حيث قضت الدائرة بتجاهل معيار الجنسية لصالح معيار الولاء،

[12] J.S. Pictet, Commentaire de la Quatrième convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, *op. cit,* pp. 284, 185.

ومن المعروف أن النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا، كان نزاعا ضمن بيئة متعددة المذاهب و الديانات و الأعراق، ما يجعل من المستحيل تطبيق معيار الجنسية بشكل عادل ومنصف[13].

[13] *Le Procureur c. Zejnil Delalić* et al. *(Celebeci)*, jugement du 16 novembre 1998 de la chambre de première instance, affaire IT-96-21 T, par.263.

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة الحامية للأسرى و المحتجزين

يعتبر الحرمان من الحرية ظاهرة ملازمة للنزاعات المسلحة، ولذلك خصصت اتفاقيات جنيف اتفاقيتها الثالثة لهذا الموضوع فضلا عن بقية الصكوك الأخرى التي تناولته، وبنظرة عامة على مجمل صكوك القانون الدولي الإنساني يتضح أن موضوع الحرمان من الحرية ضمن سياق النزاعات المسلحة الدولية تم تغطيته بشكل جيد(الفرع الأول)، في حين بقيت بعض النقائص تتعلق بالحرمان من الحرية في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاحتجاز في سياق النزاعات المسلحة الدولية:

ينقسم المحتجزون في القانون الدولي الإنساني إلى صنفين، صنف المقاتلين الذين يقعون في الأسر ويطلق عليهم مصطلح "أسرى الحرب"، وصنف السكان المدنيين الذين يتم احتجازهم ويطلق عليهم مصطلح "المعتقلين".

أولا: أسرى الحرب:

تحصر لنا المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة أسرى الحرب في الفئات الآتية التي تقع في قبضة العدو أثناء نزاع مسلح دولي:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

– أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

- أن تحمل الأسلحة جهرا،

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

و تشرح الفقرة 2 من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بعبارة أدق من هو المقاتل بأنه : ***"يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية"*** [14]،

وبحسب الإمكانيات المادية للدولة الحاجزة يمكنها إخضاع أسرى الحرب الذين ألقت عليهم القبض للاحتجاز أو الاعتقال[15]، و الفرق بين المفهومين وضحه محررو التعليقات على اتفاقية جنيف الثالثة، حيث أوردوا أنه لا يجوز الخلط بين الاعتقال الذي يكون عادة

---

[14] البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المادة 2/43.

[15] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 21.

في معسكر واضح الحدود، بحيث لا يجوز للمعتقلين تجاوزها، و بين الاحتجاز الذي يكون في عنابر و زنازين مغلقة[16]، و يستشف مما ورد في التعليقات أن الأصل في التعامل مع أسرى الحرب هو وضعهم في معسكرات اعتقال، وعدم تقييد حريتهم في الحركة إلا بموجب تطبيق عقوبات جنائية أو تأديبية، وعلى صعيد الممارسة نادرا ما تطبق أطراف النزاع الاعتقال.

ولكن كيف تتعامل أطراف النزاع مع أشخاص قاموا بعمل حربي وتم إلقاء القبض عليهم دون أن يكون في حوزتهم أي وثيقة تثبت انتماءهم لفئة من الفئات المذكورة في المادة 4 سالفة الذكر ؟

تجيبنا المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة عن كيفية التعامل عند الشك في التكييف القانوني للأشخاص المحتجزين[17]، بأنه في مثل هذه الحالات ينبغي أن يتمتع هؤلاء الأشخاص: ***" بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة "*** [18].

عموما، يعتبر الإطار القانوني الذي جاءت به اتفاقية جنيف الثالثة، وبعض المواد من البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات، إطارا قانونيا كافيا، يغني عن اللجوء إلى القوانين الداخلية، و ينتهي العمل بأحكام الاتفاقية الثالثة، بعد تسليم أسرى الحرب إلى الدول التي يتبعونها بمجرد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية[19]، و يعتبر أي تأخير لا مبرر له في تحرير و تسليم الأسرى إلى دولهم من الانتهاكات الجسيمة لأحكام البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف[20].

---

[16] J.S. Pictet, commentaire de la Troisième convention de Genève au traitement des prisonniers de guerre, *comité international de la croix rouge*, Genève, 1958, p. 189.

[17] *Ibid,* p. 85.

[18] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 5.

[19] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 118.

[20] البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المادة 4/85/ب.

ثانيا: احتجاز المدنيين:

يعتبر الاعتقال و الوضع في الإقامة الجبرية ضمن إطار اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أشد إجراء للرقابة يمكن أن يلجأ إليه طرف من أطراف النزاع[21]، في مواجهة الأشخاص المدنيين من غير رعاياه الذين هم تحت سلطته، و الذين يشكلون خطرا على أمنه، و طبعا يدخل ضمن هذا الوصف المدنيون الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

على الرغم من أن فئات المقاتلين هي الفئات المسموح لها وحدها بشكل صريح بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بالمشاركة في الأعمال العدائية[22]، غير أن التجارب بينت أن المدنيين غالبا ما يشاركون في هذه الأعمال سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و قد دفعت هذه المشاركات المتكررة، إلى التغيير في قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، و تجنيبهم التعرض إلى هجمات مباشرة، و ذلك ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور [23].

وبصرف النظر عن معيار المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية، هناك بعض الأفعال والسلوكيات التي يلجأ إليها المدنيون والتي ترقى إلى عتبة الخطر والتهديد ضد طرف النزاع الذي يتواجد هؤلاء المدنيون تحت سلطته، كتمويل العمليات القتالية و تجنيد مقاتلين مدنيين، و في مثل هذه الحالات فإن هؤلاء المدنيون يعاملون معاملة مماثلة لمن قام بدور مباشر في الأعمال العدائية.

---

[21] اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 27، 41 و 78.

[22] مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 6/4 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المتعلق بسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية .

[23] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 3/51، و البرتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 3/13.

ولضمان ألا تطول فترات الاعتقال والإقامة الجبرية بشكل كبير، فإن اتفاقية جنيف الرابعة تعطي للشخص المحمي المعتقل الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه عن طريق اللجوء إلى محكمة أو لجنة مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، وإذا كان القرار المتخذ هو الاستمرار في اعتقال الشخص المعني، فإن الاتفاقية تلزم هذه الهيئة بفحص حالة المعتقل دوريا بمعدل مرتين في السنة على الأقل، بهدف تعديل القرار لمصلحته و الإفراج عنه، إذا سمحت الظروف بذلك[24].

وفي كل الأحوال يفرج عن كل المدنيين المعتقلين بمجرد زوال أسباب الاعتقال، وعلى رأس هذه الأسباب انتهاء الأعمال العدائية، وحتى أثناء سير الأعمال العدائية ترتب اتفاقية جنيف الرابعة ميزة خاصة للإفراج عن بعض الفئات كالأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة[25]، وكما هو الحال بالنسبة لتحرير أسرى الحرب، يشكل كل تأخر لا مبرر له في الإفراج عن المدنيين انتهاكا خطيرا لأحكام البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف[26].

الفرع الثاني: الاحتجاز في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية:

توضح أحكام المادة 3 المشتركة، و أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعايير الدنيا التي يجب تطبيقها على الاحتجاز في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبإمكان الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي أن تعقد اتفاقات خاصة لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة جزئيا أو كليا، و تكون هذه الاتفاقات سارية المفعول، و بما أن الإطار القانوني لتنظيم الاحتجاز و الاعتقال الإداري يعتبر أقل وضوحا في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية، فإن أغلب الفقهاء يذهبون إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان حاضر على الدوام لتغطية أي فراغ قانوني يمكن أن يحدث، ويستدلون على ذلك بالفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف،

---

[24] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 1/43.

[25] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 132، و البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 3/75.

[26] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 4/85/ب.

والتي تؤسس للعلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تنص على ما يلي: ***" وإذ تذكر أيضاً أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية "***، و يوضح لنا شارحو البروتوكول بأن المقصود بذلك هي المعاهدات التي أقرتها الأمم المتحدة كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية، و غيرهما[27].

[27] أنظر شرح البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987، الفقرات من 4428-4430. التعليقات متوفرة على الرابط التالي:
(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=1D68F31D49AA6D72C12563BD002DF0C1)

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/05/16.

المطلب الثالث:

التكييف القانوني للمرتزقة والجواسيس وأطقم الخدمات الطبية والدينية في القانون الدولي الإنساني

نتطرق في هذا المطلب إلى التكييف القانوني لوضع الجواسيس (الفرع الثاني) والمرتزقة (الفرع الأول) [28] وكذلك أفراد طواقم الخدمات الطبية والدينية المصاحبة للوحدات القتالية النظامية عادة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: التكييف القانوني للمرتزقة:

يتطور القانون الدولي الإنساني باستمرار استجابة للمتغيرات التي تحدث في النزاعات المسلحة، ونتيجة لاستخدام المرتزقة بشكل مضطرد في النزاعات المعاصرة، فقد تطرق لهذه الظاهرة البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، حيث عرف المرتزق بأنه ذلك الشخص الذي يجند للقتال في نزاع مسلح، و هو بهذا القتال يشارك مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال العدائية، و حتى لا يحدث التباس بينه و بين أي شخص من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، يشترط ألا ينتمي المرتزق إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و أن لا يكون من رعاياه، أو مقيما على أرضه، و أن لا يكون موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة، والشرط الأهم هو أن يكون دافع المرتزق الوحيد هو المغنم الشخصي المادي[29] الذي يتجاوز بإفراط كبير ما يتقاضاه نظراؤه في الرتبة أو المهام من المقاتلين المنتمين للقوات المسلحة النظامية[30].

أقرت الفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة للمرتزقة حماية مماثلة لتلك المقررة لغيرهم من المقاتلين غير الشرعيين الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال

---

[28] Abdelwahab BIAD, Droit International Humanitaire, 2ème édition, Ellipses, France, 2006, p. 60-61.

[29] غسان الجندي، المرتزقة و القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، القاهرة، 1985، ص.ص 247-267؛ عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية و خطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، القاهرة، 1983، ص.ص 67-83.

[30] البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 47.

العدائية[31]، حيث الفقرة المشار إليها على أن: " ***الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه"***، ونلاحظ أن هذه الفقرة لا تذكر صراحة المرتزقة، فكيف تم الاستنتاج أنها تشملهم ؟

يعلق الفقيه **جون بكتيه (Jean pictet)** شارح اتفاقيات جنيف، على هذه الفقرة بقوله بأن اشتراك الشخص على نحو غير شرعي في الأعمال العدائية ليس معياراً لاستبعاد تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة عليه[32]، و يعزز من هذه الحماية ما أوردته بشكل صريح المادة 3/45 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، من أنه: " ***يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية و لا يستأهل وضع أسير الحرب و لا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا الملحق "البروتوكول"*** "، و تشمل الضمانات المنصوص عليها في المادة 75 المحال عليها، طيفا واسعا من الحقوق كالحق في معاملة إنسانية، الحماية من القتل و التعذيب، والعقوبات البدنية، وانتهاك الكرامة الشخصية، والحق في محاكمة عادلة وإجراءات قضائية مرعية في ما يتعلق بالجرائم الجنائية.

أما فيما يخص توظيف المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا توجد أي أحكام صريحة تتعلق بهم، ولكن أغلب كثيرا من الفقهاء يذهبون إلى أن الإطار الذي توفره المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني لها[33]، يصلحان كغطاء جيد، فضلا عن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجواسيس:

على الرغم من استخدامه بشكل شائع ومكثف في النزاعات المسلحة، لضرورات المعارك التي تتطلب جمعا للمعلومات، يكاد يعتبر التجسس من خلال استقراء ما ورد من

---

[31] Kenneth J. Keith, "The present of international humanitarian law" , *Australian Yearbook of International Law*, Vol.9, 1985, p.p 13-35.

[32] J.S. Pictet, Commentaire de la Quatrième convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, *op. cit,* p.p. 52, 53.

[33] البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 4.

أحكام بخصوصه في القانون الدولي الإنساني، عملا محظورا، على اعتبار أن الجواسيس لا يلتزمون في مهامهم القتالية هذه بارتداء الزي العسكري للقوات التي ينتمون إليها، وإنما يتخفون بطرق متعددة لتحقيق مهامهم و بالتالي فهم يحرمون من الاستفادة من وضعية أسير الحرب.

من اللافت للنظر أن نجد تعريفا للجاسوس في نص قديم نسبيا من نصوص القانون الدولي الإنساني، هي لائحة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، حيث عرفته في المواد من 29 إلى 31 بأنه ذلك الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف من أطراف النزاع، بغية إيصالها للعدو.

ويستفاد من هذا التعريف أنه إذا قام أي فرد من أفراد القوات المسلحة مكلف بنفس هذه المهمة دون تخفي أو تزييف وضعيته وشكله، أي أن يكون مرتديا للزي العسكري، فإنه يحافظ على إمكانية استفادته من وضعية أسير حرب، إذا وقع في قبضة العدو[34].

ويختلف التكييف القانوني لوضع الجاسوس عن وضع المرتزق، فإذا كان هذا الأخير يستفيد من بعض الضمانات الموجودة في القانون الدولي الإنساني، فإن الجاسوس الذي يقع في قبضة العدو يخضع إلى القانون الداخلي للدولة الحاجزة كأصل عام، وعادة ما تسلط على جرائم الجوسسة أقصى العقوبات بموجب القوانين الوطنية، و التي قد تصل إلى الإعدام، بالنسبة للدول التي لم تلغ هذه العقوبة، أو السجن المؤبد.

غير أن القانون الدولي الإنساني لم يلتزم الصمت المطلق حيال الجوسسة، بل إنه ونتيجة لشدة العقوبات عن جرائم الجوسسة في القوانين الداخلية، فإن القانون الدولي الإنساني قد رتب احتياطات قانونية لذلك بعدم تجويزه إيقاع أي عقوبة على الجاسوس دون محاكمته و صدور حكم نهائي بثبوت التهمة المنسوبة إليه[35]، وتعزز من هذه الحماية

---

[34] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 46.

[35] لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب، المادة 30.

صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[36].

وسدا لثغرة لجوء طرف من أطراف النزاع إلى محاكمة المقاتلين الذين يقعون في قبضته بتهمة التجسس، استنادا إلى أفعال تجسس سابقة على أسرهم، و ذلك بقصد حرمانهم من وضعهم الطبيعي، و هو وضع أسير الحرب، فإن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ينص صراحة في مادته 46، الفقرة 3 و 4 على ما يلي: ***" لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي . ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية. لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها".***

الفرع الثالث: التكييف القانوني لأفراد الخدمات الطبية والدينية:

رغم تكرار ورود مصطلح **أفراد الخدمات الطبية و الدينية** في اتفاقيات جنيف الأربع، إلا أن تعريف هذا المصطلح و ما يشتمل عليه، لم يرد إلا سنة 1977 بموجب المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، تحت عنوان " **مصطلحات** "، حيث عرفت لنا أفراد الخدمات الطبية بأنهم: ***" الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها (...) و إما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:***

[36] العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المادة 2/6.

1- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (...) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها و يرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية

3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة "

و عرفت نفس المادة أفراد الخدمات الدينية بأنهم: ***" الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:***

1-بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

2-أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.

2-أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

4- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع. ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية (...)".

ولا يعامل أفراد الخدمات الطبية و الدينية عندما يقعون في قبضة العدو، كأسرى حرب، ولكن تمنح لهم كافة التسهيلات للاستمرار في مهامهم الإنسانية التي يستفيد منها

أسرى الحرب من نفس جنسيتهم، و تفرج الدولة الحاجزة عنهم متى أمكنها ذلك[37]، وأثناء العمليات العدائية، توجب أحكام القانون الدولي الإنساني احترام هذه الفئة سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية[38] أو غير الدولية[39].

[37] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 33.

[38] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 15.

[39] البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 9.

المبحث الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية للأعيان

اتبع واضعو قواعد القانون الدولي الإنساني نفس المنطق القانوني الذي اعتمدوه مع الأشخاص المدنيين عندما صاغوا القواعد التي توفر حماية للأعيان المدنية، ويقوم هذا المنطق على معيار "عدم الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية " ونجد هذا الاقتران بين حماية الأشخاص و الأعيان واضحا في نصوص القانون المكتوب، وبشكل أقل وضوحا في القانون العرفي خصوصا فيما تعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: حماية الأعيان المدنية:

ورد النص على الحماية العامة للأعيان المدنية لأول مرة في المادة 52 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، حيث حصنت هذه المادة الأعيان قانونا من أن تكون: ***" محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية ".***

ومن الملاحظ أن المحررين اعتمدوا معيار التعريف السلبي للأعيان المدنية عن طريق تمييزها عن الأهداف العسكرية، حيث يرد في الفقرة الموالية مباشرة من المادة 52 أن الأهداف العسكرية تنحصر: ***" على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة "***، و بما أن صيرورة و زخم العمليات العدائية قد ينجم عنه شكوك في تصنيف بعض الأعيان، فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة كانت حاسمة في هذه المسألة، حيث قررت بأنه: ***" إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك ".***

وعلى اعتبار أن الأعيان المدنية محصنة من أي هجوم، فهي من باب أولى محصنة من الهجمات العشوائية[40]، وهي الهجمات التي –وسط اشتداد العمليات العدائية– لا تميز بين هدف عسكري و عين مدني، فتطال الجميع، و قد حظرت صراحة هذا النوع من الهجمات المادة 51 من البروتوكول الأول في فقرتيها 4 و5: " ***4-.... الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية : (...) تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد؛ ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة "*** .

وقد أكدت اجتهادات القضاء الدولي على حظر هذه الهجمات، و على سبيل المثال نجد أن محكمة العدل الدولية أشارت في رأيها الاستشاري المتعلق بحظر التهديد و استخدام الأسلحة النووية في سنة 1996، إلى أن حظر الأسلحة التي تعجز عن التمييز بين

---

[40] أحمد الأنور، قواعد و سلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، *دار المستقبل العربي*، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص. 320.

الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي لا يجوز خرقه[41].

المطلب الثاني: حماية الأعيان الثقافية وغيرها من الأعيان:

نشير إلى أن البروتوكول الأول لم يخص الأعيان المدنية فقط بالحماية، بل نجد المادة 53 منه حملت عنوان " **حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة** "، و من الواضح أن ما ورد من أحكام في هذه المادة ضئيل و شديد العمومية[42]، و يبدو أن محرري البروتوكول سنة 1977، اكتفوا بالإشارة فقط إلى هذا النوع من الأعيان، على اعتبار وجود اتفاقية كاملة تنظمه، هي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954، و هي اتفاقية تتكون من 40 مادة.

كما ورد أيضا الإشارة إلى أعيان أخرى لا غنى للسكان المدنيين عنها للبقاء، في المادة 54 من البروتوكول الأول، و يندرج ضمن هذه الأعيان على سبيل المثال، الأعيان التي تحتوي على مواد غذائية.

المطلب الثالث: وجوب اتخاذ التدابير الاحتياطية:

حث البروتوكول الأول في مادته 1/57 أطراف النزاع لبذل: " ***رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية*** "، ومن جملة التدابير الاحتياطية التي على المهاجم أن يأخذها في الحسبان قبل شن الهجوم: " ***أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست (...) أعياناً مدنية*** "، ويكون التحقق عن طريق ما يسمى بوسائل الاستطلاع و تشمل المعلومات المتوفرة

---

[41] لويز دوزوالد بيك، " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها في القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997، ص.ص 35-55.

[42] فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، "ضوابط تحكم خوض الحرب"، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، جنيف، 2004، ص 123.

عن طريق التصوير الجوي سواء من طائرات بطيار أو بدون طيار أو من خلال الأقمار الصناعية.

وبعد جمع المعلومات والتحقق، ينبغي اختيار وسائل وأساليب الهجوم بعناية، وذلك من أجل: ***" تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق "*** ، و يستفاد من ذلك أن تمتنع أطراف النزاع عن شن أي هجمات من شأنها أن تتجاوز الميزة العسكرية للهجوم بإفراط، أي تجنب سقوط عدد كبير من المدنيين و حدوث أضرار جسيمة في الأعيان المدنية، كما يستفاد من الفقرات الموالية للمادة أيضا، أن بعض الخسائر في أرواح المدنيين و بعض الأضرار في الأعيان المدنية، هي تجاوزات يقبلها القانون الدولي الإنساني، بشرط أن تكون الميزة العسكرية أعلى وفق مبدأ التناسب، و هذا ينسجم مع الواقعية التي اتسم بها القانون الدولي الإنساني التقليدي.

وكما تضمنت المادة 57 التدابير الاحتياطية عند شن أي هجوم، فإن المادة 58 تضمنت التدابير الاحتياطية التي ينبغي على أطراف النزاع أخذها بعين الاعتبار، كأطراف مستهدفة بالهجوم، حيث عليها أن تسعى جاهدة: ***" إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية "*** ، و أن: ***" تتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها".***

المطلب الرابع: حماية الأعيان المدنية في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية:

على ضوء ما تقدم نجد أن حماية الأعيان المدنية ارتبطت من حيث النصوص المكتوبة بالنزاعات المسلحة الدولية، فماذا عن النزاعات المسلحة غير الدولية ؟

بالرجوع إلى مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، نجد أن العديد من الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي التأسيسي للبروتوكول، ومنها مثلا السويد وفنلندا،

كانت مع تضمين البروتوكول نصا يقر بحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أسوة بنفس الحماية المقررة في البروتوكول الأول، و هذا ما أقرته المادة 26 مكرر، والتي تم اعتمادها من طرف اللجنة الثالثة التحضيرية بـ 35 صوتا مقابل 8 أصوات، و لكن هذه المادة جاءت مقتضبة جدا مقارنة بمشروع المادة 47 من البروتوكول الأول التي تحولت إلى المادة 52 في النص النهائي، حيث نصت المادة 26 مكرر على أن " ***الأعيان ذات الطابع المدني لا تكون هدفا للهجوم*** "[43]، و رغم أنه بتاريخ 10 ماي 1977، اعتمدت اللجنة الثالثة التحضيرية هذه المادة بالإجماع، إلا أنها سقطت من النص النهائي للبروتوكول الثاني الذي تم اعتماده بتاريخ 10 جوان 1977، بسبب دعوة بعض الدول في المؤتمر الدبلوماسي و على رأسها الوفد الباكستاني، إلى أن تكون صياغة البروتوكول الثاني بسيطة و مراعية لسيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية[44].

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن ذلك لا يعني فراغا تاما في الإطار القانوني، إذ أن ديباجة البروتوكول الثاني نفسه، تشير إلى أنه: " ***في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام*** "، و واضح إشارة هذه الفقرة إلى ما يعرف بشرط **دي مارتينز (Martens Friedrich von)**، و مفاده سد الثغرات و الفراغات التي يمكن أن تحدث في نصوص الاتفاقيات عن طريق إحالتها إلى العرف الذي يعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني، و بالتالي فإن القانون الدولي الإنساني العرفي هو الذي يوفر حماية قانونية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[45].

---

[43] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، *جامعة الزقازيق*، 2001، ص 274.

[44] المرجع نفسه، ص 290.

[45] جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الثاني:

قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على وسائل وأساليب القتال

يضع القانون الدولي الإنساني قيودا على أساليب القتال ووسائل القتال، وتنطبق هذه القيود على نوع الأسلحة المستخدمة أثناء العمليات العدائية، و طريقة استخدام الأسلحة (المبحث الأول)، كما تتحكم كذلك في اختيار طرق و أساليب الحرب التي يتبعها أطراف النزاع (المبحث الثاني)، وذلك من أجل مراعاة انسجامها مع المبادئ الأساسية التي أرساها القانون الدولي الإنساني و على رأسها مبدأي التمييز و التناسب.

المبحث الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على وسائل القتال

في سنة 1863 فتحت مدونة **فرانسيس ليبر (Francis Leiber)** العيون على ضرورة تنظيم الحرب[46]، وكان هذا العمل ممهدا لإعلان **سان بيترسبيرغ الشهير (Saint Petersburg)** سنة 1868، وهو الوثيقة التي نصت على أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، دون استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها، أو التي تؤدي إلى الموت المحقق، لذلك حرمت استخدام أي مقذوف يقل وزنه عن 400 غرام [47].

ومع مطلع القرن العشرين بدا واضحا أن كثيرا من الاتفاقيات بدأت تظهر للوجود وعرفت فيما بعد باسم قوانين لاهاي، فقد جاءت مؤتمرات لاهاي (1899–1907) لتحرم استعمال الغازات الخانقة و السموم، و إطلاق القذائف من المناطيد [48]، و تقييد بث ألغام

---

[46] هو فقيه قانوني و فيلسوف سياسي ألماني عاش في الولايات المتحدة الأمريكية، و كتب قواعد تنظيم الحرب التي عرفت بمدونة ليبر سنة 1863.

[47] Patricia Buirette, le droit international humanitaire, Edition la Découverte, Paris, 1996 ,p 51

[48] يشكل هذا النص بالذات إطارا مناسبا لتجريم إلقاء البراميل المتفجرة بشكل عشوائي من طرف طيران القوات النظامية السورية على المدنيين.

التماس البحرية الأوتوماتيكية بواسطة الغواصات[49] كما حرمت أيضا الرصاصات التي تتمدد في الجسم، و التي اصطلح على تسميتها برصاص دمدم [50].

وتعتبر أهم قاعدة تم تكريسها في لائحة لاهاي الخاصة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية، هي القاعدة التي وردت في المادة 22، و التي قيدت يد أطراف النزاع في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، و نفس مضمون هذه المادة ظهر كبند في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة 1977، و لكن مع فارق بسيط، كان في الحقيقة استدراكا و تكملة، يتمثل في إضافة عبارة " أساليب"، ليصاغ هذا البند كالتالي: ***" إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود***"، وسوف نخصص المحاضرة السابعة لأساليب القتال.

ونصت المادة 23 على مبدأ هام أيضا، هو في الحقيقة تأكيد لما ورد في إعلان سان بيترسبيرغ، و هو المبدأ الذي يحظر استخدام ***" أسلحة أو قذائف أو مواد يتوقع أن تسبب معاناة لا موجب لها "***، ويقصد بالمعاناة التي لا موجب لها، المعاناة التي تتعدى القيمة أو الميزة العسكرية، فتحدث آلاما لا مبرر لها، و في الحقيقة لم يكن لهذه المادة أي قيمة عملية بالنسبة للدول التي وقعت على هذا الصك، إلا إذا ارتبطت بحظر صريح لبعض الأسلحة التي ينطبق عليها هذا المبدأ، و ذلك أن السلاح إذا دخل إلى ترسانة أي دولة، من المستبعد تعطيله بحجة تسببه بمعاناة لا موجب لها، إلا إذا كان محلا لحظر صريح تلتزم الدولة المعنية بالوثيقة التي تضمنته، كالتوقيع على إعلان سان بيترسبيرغ مثلا.

ورغم أن إعلان سان بيترسبرغ قد تجاوزته التطورات التقنية لوسائل الحرب، إلا أنه فتح المجال نحو تبني منهج تجريم استخدام وسائل قتال بعينها، و ذلك ظهر جليا في

[49] J. S. BROWN, Les conventions et déclarations de La Haye de 1899 et 1907, *Oxford University Press*, New York, 1918, p.p 151-155.

[50] جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأخيرة، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 54.

مؤتمرات لاهاي للسلام التي جاءت فيما بعد[51]، و هي لا تزال سارية المفعول إلى يومنا هذا، حيث أن آخر انضمام لاتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899، و لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، سجل لأوكرانيا بتاريخ 2015/05/29 [52]، و للإشارة فإن هاتين الاتفاقيتين لم تنضم إليهما أي دولة عربية.

توالت الصكوك الدولية بعد ذلك، و التي حاولت دائما التأكيد على مبدأ حظر التسبب في آلام لا مبرر لها، منها معاهدة فرساي 1919، و اتفاقية واشنطن لعام 1922 المتعلقة باستخدام الغواصات و الغاز الخانق أثناء الحرب، و بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة، و لا يزال هذا الأخير ساري المفعول إلى اليوم، حيث انضمت إليه 138 دولة[53].

وقد تكثف منهج تجريم استخدام أسلحة بعينها بعد النصف الثاني من القرن العشرين، بدءا باتفاقية عام 1972 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وهي الاتفاقية التي انضم إليها لحد الآن 173 دولة، بما فيهم أغلب الدول العربية، ولكن من بين الدول المعنية أكثر بهذه الاتفاقية في منطقة الشرق الأوسط الملتهبة بالنزاعات المسلحة والتي لم تنضم للاتفاقية نجد كلا من

---

[51] GARY D. Solis, The Law of Armed Conflict, Cambridge University Press, USA, 2010, p. 50.

[52] وضعية مصادقة الدول على الاتفاقيات متوفرة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابطين التاليين، على التوالي:

(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=150)
(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=195)

تمت زيارة الرابطين بتاريخ 2020/05/02

[53] وضعية مصادقة الدول على بروتوكول الغاز لسنة 1925، متوفرة على الرابط التالي:

(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=280)

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2020/05/02

مصر، سوريا وإسرائيل[54]، على الرغم من أن هذه الدول انضمت إلى بروتوكول الغاز لسنة 1925.

تعتبر اتفاقية عام 1972 المشار إليها، اتفاقية مكملة لبروتوكول الغاز لعام 1925، ولا تتعارض معه، و تشير صراحة إلى هذا المعنى المادة الثامنة منها، إذ تنص على أنه: ***" ليس في هذه الاتفاقية أي نص يصح تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ... "***، كما تعتبر في نفس الوقت ممهدة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، و قد بينت ذلك المادة التاسعة منها بالتأكيد على: ***" هدف ... الوصول إلى حظر فعال للأسلحة الكيميائية، ولهذا الغرض تتعهد – الدول الأطراف – بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وإنتاجها وتخزينها ولتدميرها, وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات و وسائل الإيصال الموجهة خصيصا لإنتاج أو استعمال العوامل الكيميائية في أغراض التسلح ".***

في سنة 1976، تمت المصادقة على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ومن الغرابة في هذا الوقت المبكر جدا، أن تصاغ اتفاقية بهذا الشكل، خاصة أنه لغاية اليوم لا تزال المعلومات شحيحة جدا حول البرامج والتقنيات العسكرية الخاصة بالحرب البيئية قيد البحث والتجريب، ومن الملاحظ أن عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية بلغ 77 دولة، بما فيها الدول المتقدمة تكنولوجيا مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا والصين، في حين لم توقع على الاتفاقية على سبيل المثال كل من فرنسا و إسرائيل[55].

---

[54] وضعية مصادقة الدول على الاتفاقية متوفرة على الرابط الآتي:
(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=450)
آخر زيارة للموقع بتاريخ 2020/05/03

[55] وضعية مصادقة الدول على الاتفاقية متوفرة على الرابط الآتي:
(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=460)
آخر زيارة للموقع بتاريخ 2020/05/03

أكبر اتفاقية دولية من حيث تعدد الأسلحة التقليدية المحظورة، تم إبرامها سنة 1980، هي اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، و هي عبارة عن نص اتفاقية إطار لم تحظر سلاحا بعينه في صلب نصها الأساسي و إنما بصفته، فكل وسيلة قتال كانت مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر انطبق عليها نص الاتفاقية.

الملاحظ على هذه الاتفاقية بالرغم من أنها أبرمت بعد 1977 و هي سنة اعتماد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فإنها بقيت تحصر مجال انطباقها على النزاعات المسلحة الدولية، إلى غاية تعديل مادتها الأولى التي تحمل عنوان " نطاق الانطباق " سنة 2001، بحيث تم توسيع هذا المجال ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، و يستثني حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، ومن المفارقات أن تعديل البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى، سبق تعديل النص الأساسي للاتفاقية ذاتها، حيث تم تعديل هذا البروتوكول المبرم في نفس الفترة التي أبرمت فيها الاتفاقية الأساسية – أي عام 1980– في سنة 1996، في حين لم يعدل النص الأساسي حتى سنة 2001.

وإذا كانت اتفاقية الأسلحة التقليدية، كما أشرنا، لم تتطرق إلى أسلحة بذاتها، فإن البروتوكولات الملحقة بها تكفلت بهذا الجانب، حيث جاء بروتوكولها الأول سنة 1980 ليحظر ***الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها***، وتطرق بروتوكولها الثاني ***لحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى***، في حين حظر و قيد البروتوكول الثالث لسنة 1980 ***استعمال الأسلحة المحرقة***، وحظر البروتوكول الرابع لسنة 1995 ***أسلحة اللازر المعمية***، أما آخر بروتوكول فهو البروتوكول الخامس لسنة 2003، الذي تطرق ***للمتفجرات من مخلفات الحرب***[56].

[56] السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 60.

وقد صادق و انضم إلى الاتفاقية الأساسية للأسلحة التقليدية 121 دولة لغاية اليوم، في حين لم تلتحق بها وببروتوكولاتها أغلب الدول العربية التي شهدت و لا تزال تشهد نزاعات مسلحة دولية و غير دولية كمصر، سوريا، ليبيا، اليمن، لبنان والسودان، كما نسجل في نفس السياق عدم مصادقة إسرائيل على البروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة الحارقة، وهذا يفسر تحللها من أي التزام دولي بهذا الصدد و استخدامها للفوسفور الأبيض وهو سلاح حارق خلال حربها الأخيرة على غزة، كما لم تصادق إسرائيل لحد الآن أيضا على البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وهذا يفسر كذلك مخالفاتها المستمرة أثناء أغلب حروبها حيث تستمر تلك المخلفات في الفتك بالمدنيين لسنوات طويلة[57].

في عام 1972 عندما تم إبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، كان الهدف الأسمى الذي حددته المادة التاسعة من هذه الاتفاقية هو الوصول إلى إبرام اتفاقية دولية مماثلة تتعلق بالأسلحة الكيماوية، وهو الأمر الذي لم يتم إلا بعد مرور عشرين (20) سنة، ففي سنة 1993 تم إبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، ضمت 24 مادة، صادق وانضم إليها لحد الآن 191 دولة طرف، منها أغلب الدول العربية، و كانت آخر دولة انضمت إلى الاتفاقية هي سوريا، على خلفية استخدام السلاح الكيماوي على الغوطة بسوريا بتاريخ 21 أوت 2013، حيث بعد هذا الحدث بأسبوعين أي بتاريخ 2013/09/14 انضمت سوريا

---

[57] وضعية مصادقة الدول على الاتفاقية الأساسية للأسلحة التقليدية و بروتوكولاتها الخمس متوفرة على الروابط الآتية:
(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=500)
(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=505)
(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=575)
(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=515)
(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=570)
(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=610)

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2020/05/03

إلى الاتفاقية[58]، كما نشير في نفس السياق إلى أن إسرائيل لم تنضم إلى هذه الاتفاقية لغاية اليوم[59].

نظرا لما تتسبب فيه الألغام المضادة للأفراد من مآسي تستمر لسنوات طويلة بعد النزاعات المسلحة، فقد تم التوصل في سنة 1997 إلى إبرام اتفاقية لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وهي تسمى أيضا اتفاقية أوتاوا، ولغاية اليوم صادق وانضم إليها 162 دولة، ليس منهم، من بين الدول العربية، كل من مصر، ليبيا، المغرب وسوريا، ولم تنضم إليها كذلك كل من إيران، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا[60].

و آخر صك قانوني متعلق بوسائل القتال أبرم لحد الآن هو الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لسنة 2008 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2010، و بلغ عدد الدول الأطراف فيها لحد الآن 98 دولة، و عدد الدول الموقعة عليها 21 دولة، ولكن غاب عن المنضمين والموقعين الدول الكبرى المتهمة من طرف المنظمات الدولية المعنية باستخدام هذه الأسلحة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، و كذلك لم تنضم إليها إسرائيل، في حين انضمت إليها فلسطين مؤخرا بتاريخ 2015/02/01 وهي خطوة فعالة لتضمين التقارير الدورية التي ترفعها الدول الأطراف حول انتهاكات إسرائيل في هذا المجال أثناء حروبها على قطاع غزة، وقد غابت عن الاتفاقية كل الدول العربية التي تشهد حاليا نزاعات مسلحة حادة مثل سوريا واليمن و ليبيا[61].

---

[58] See : ICRC, Data bases available on : (https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=553 (Website visited on May 4, 2020)

[59] وضعية مصادقة الدول على الاتفاقية متوفرة على الرابط الآتي:
(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=553)
آخر زيارة للموقع بتاريخ 2020/05/03

[60] وضعية مصادقة الدول على الاتفاقية متوفرة على الرابط الآتي:
(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=580)
آخر زيارة للموقع بتاريخ 2020/05/03

[61] وضعية مصادقة و توقيع الدول على الاتفاقية متوفرة على الرابطين الآتيين:

وفي تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش حمل عنوان : " الذخائر العنقودية في عام من التناقضات ' صدر بتاريخ 2015/12/23، رصدٌ لاستخدام مكثف لهذه الذخائر في كل من اليمن و سوريا خصوصا بعد التدخل العسكري الروسي في النزاع الدائر هناك، رغم أن استخدام هذه الذخائر رصد في سوريا منذ سنة 2012 حيث استخدمتها كل القوى المتصارعة تقريبا مثل الميليشيات المحسوبة على إيران وتنظيم الدولة الإسلامية و القوات الحكومية، وقد ثمن تقرير المنظمة موقف ألمانيا التي أعلنت عن انتهائها من تدمير مخزونها من الذخائر العنقودية في 25 نوفمبر الماضي وهو أكبر مخزون على الإطلاق حازته دولة طرف في الاتفاقية حيث قدر بـ 573.700 ذخيرة عنقودية[62].

(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=620)
(https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesSign&xp_treatySelected=620)

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2020/05/03

[62] هيومن رايتس ووتش، الذخائر العنقودية في عام من التناقضات، 2015/12/23، متوفر على الرابط الآتي:
(https://www.hrw.org/ar/news/2015/12/23/284718)

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2020/05/03

المبحث الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على أساليب القتال

على عكس الصكوك الدولية التي تنظم استخدام وسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة، لا نجد إفراد أساليب القتال بصكوك خاصة، و كل ما هو متوفر حاليا، التطرق لها ضمن الاتفاقيات الدولية الأساسية للقانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الملحقان بها، وهو تناول يتراوح بين التصريح حينا و الإشارة و التلميح حينا آخر، ونقصد بالتصريح النص على حظر صريح لاعتماد الهجمات العشوائية، والغدر، والإعلان عن عدم إبقاء أحد على قيد الحياة، والتجويع وإلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية كأساليب من أساليب القتال، أما التلميح و الإشارة فنقصد به مطابقة أساليب القتال لمبدأي التمييز بين المقاتلين والمدنيين والأعيان التابعة لهما وتجنب إحداث آلام لا مبرر لها.

ولئن كان القانون المكتوب يتراوح بين التصريح و التلميح مجملا فيما يخص أساليب القتال، فإنه يتصف كذلك بالوضوح إذا تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية، و الغموض وعدم الخوض في التفاصيل إذا ما تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن تبقى المساحات الغامضة أو غير المشمولة بنص مكتوب، محل تغطية من طرف القانون الدولي الإنساني العرفي وهي ميزة لطالما اختص بها هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام.

المطلب الأول: مبدأ التمييز كمبدأ محوري في القانون الدولي الإنساني:

تعد مراعاة مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين عند اختيار أساليب القتال من أهم الشروط التي يوجبها القانون الدولي الإنساني، و ذلك للحد من آثار النزاعات المسلحة لاعتبارات إنسانية[63]، و أول ما وردت الإشارة إلى هذا المبدأ، وردت تعريضا و ليس تصريحا عندما نص إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 على وجوب أن يكون الغرض

[63] محمود شريف بسيوني وآخرون, حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص.105؛ أنظر أيضا: عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 258.

الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوة العدو العسكرية، كما وردت الإشارة إلى مبدأ التمييز بشكل ضمني أيضا في لوائح لاهاي لعام 1907 [64].

ونفس المسار سلكته اتفاقيات جنيف الأربع بعدم نصها صراحة على مبدأ التمييز، و سوف ننتظر حتى العام 1977 وهو تاريخ صدور البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، حتى نرى نصا صريحا على مبدأ التمييز، حيث دعت مادته الـ 48 أطراف النزاع إلى العمل على: ***" التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية "*** [65].

وتبع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف أسلوب التضمين و التلميح، حيث لم ينص صراحة على مبدأ التمييز، و اكتفى بإشارة إليه في المادة 2/13 التي نصت على عدم جواز: ***أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين "،*** ولا شك أن عدم النص صراحة على مبدأ التمييز ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية ولد عدة إشكالات في ضمان حماية أوفر للمدنيين عند نشوب هذا النوع من النزاعات، على الأقل على صعيد القانون التعاهدي المكتوب، و إلا فإن القانون العرفي يمكن له أن يوفر إطارا مناسبا.

وتجدر الإشارة إلى أن الفراغ في القانون المكتوب إزاء مبدأ التمييز ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية لم يدم طويلا، و كانت البدايات مع صدور إعلان المعهد الدولي للقانون لعام 1990 بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية – وهو إعلان غير ملزم – والذي نص بشكل

---

[64] صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص.ص 99- 100.

[65] المرجع نفسه، ص.ص 99-103.

صريح في البند (أ)/1 على مبدأ التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين على أساس أنه قاعدة تسري على أي نزاع مسلح غير دولي.

و أقوى من هذا النص من حيث الإلزامية، هو ما جاء به نظام روما الأساسي بعد ذلك في مادته 2/8، والتي أشارت إلى " ***أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية*** ".

المطلب الثاني: حظر الهجمات العشوائية كأسلوب للقتال:

ينبثق عن مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين والأعيان التي تتبعهما مجموعة من القواعد التي ينبغي مراعاتها أثناء اختيار أساليب القتال[66]، مثل حظر طرق وأساليب القتال التي تحمل طابعا عشوائيا، وقد ورد حظر هذه الأساليب حصرا في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نصت المادة 51 منه على حظر الهجمات العشوائية، و عرفتها في البند الرابع/ب،ج بأنها: " ***.. تلك التي تستخدم طريقة (...) لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد(...) أو تلك التي تستخدم طريقة (...) لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز*** ".

في حين لم ينص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على حظر الهجمات العشوائية إلا ضمن سياق التوصية المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية بعينها، وهي التوصية التي وردت في القرار رقم 22 المرفق بنص البروتوكول، وهي التوصية التي تجسدت فعليا في نص أكثر حداثة في الصيغة المعدلة للبرتوكول الثاني والبروتوكول الخامس الملحقين باتفاقية الأسلحة التقليدية، وبالتالي يمكن اعتبار أن الحماية

---

[66] يشار إلى أن استخدام مصطلح أساليب القتال هو مصطلح طارئ لم يستخدم إلا ابتداء من سنة 1977، بعد أن نصت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أن: " حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود " .

التي يوفرها القانون الدولي الإنساني المكتوب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية لم تفعل إلا ابتداء من سنة 2003، و لا يزال هناك لغاية اليوم غياب لنص صريح يشير إلى طرق وأساليب قتال يمكن أن ينتج عنها أثر عشوائي، كما هو مبين في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

المطلب الثالث: حظر الغدر كأسلوب للقتال:

من ضمن الأساليب القتالية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني المكتوب، الغدر وهو حظر قديم أقرته اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في المادة 23/ب التي نصت على منع : ***" قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر"***، وقبل اتفاقية لاهاي نجد لهذا الحظر أثرا في مدونة ليبر لعام 1863 وفي إعلان بروكسل لعام 1874[67].

وجاءت التفاصيل التي أوردها البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، حول حظر الغدر لتزيده تكريسا ووضوحا في القانون المكتوب، فتحظر المادة 37 منه: ***"... قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر... "*** وتعرفه بأنه: ***"... تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة ..."***، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فإن المادة 37 تمعن في التفاصيل بسرد أمثلة تدخل في إطار الغدر المحظور مثل:

" أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام؛
ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض؛
ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل؛

---

[67] صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص.ص 448-449.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع " .

وتتمثل الميزة التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول و التي لم تنص عليها أي من الصكوك الدولية السابقة، في التمييز بين الغدر والخدع الحربية[68] في مادة واحدة مع إعطاء أمثلة توضيحية، وقد عرفت المادة 37 خدع الحرب تعريفا سلبيا بنصها على أن: " ***خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي, والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح*** " [69] وتدعم المادة 37 هذا التعريف السلبي بأمثلة عن خدع الحرب حتى تتضح الصورة، فتذكر على سبيل المثال : " ***استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة*** "[70].

ومن الملاحظ أنه لم يرد أي ذكر لحظر الغدر في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، مما يدلل على أنه لا يوجد لحد الآن صك مكتوب ملزم للقانون الدولي الإنساني يحظر أفعال الغدر ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية و غيرها من النزاعات الداخلية، وإن كان إعلان المعهد الدولي للقانون بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 يحظر في بنده (ألف/2) الغدر في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو إعلان غير ملزم على كل حال.

---

[68] آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2009، ص.286.

[69] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.83.

[70] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.29 .

المطلب الرابع: حظر الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة:

من الأساليب القتالية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني المكتوب، منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، الأسلوب الذي يقوم على الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة أثناء سير العمليات القتالية، وهو أسلوب فيه ترويع شديد للمدنيين والمقاتلين الذين يعجزون في مرحلة من المراحل عن القتال لمرض أو جرح أو أسر[71]، والأمر بتطبيق هذا الأسلوب يعني إعلانا صريحا بانتهاك القواعد القانونية المتعلقة بأسرى الحرب، وقد ورد حظر هذا الأسلوب في كل من مدونة ليبر و إعلان بروكسل و دليل أكسفورد، وهي نصوص قديمة تعود لنهايات القرن التاسع عشر[72]، كما نصت المادة 23/د من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على نفس الحظر.

ورغم ارتباط هذا الحظر بأسرى الحرب، إلا أنه لم يرد النص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، غير أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف نص عليه في المادة 40 منه التي حملت عنوان " الإبقاء على الحياة " و حظرت: ***" الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس "***، و نفس الصياغة وردت في المادة 1/4 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، مما يفيد أن هذا الحظر يحظى بأهمية بالغة باعتباره ورد في مقدمة مواد البروتوكول ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الخامس: حظر الأعمال الحربية الانتقامية:

تعتبر الأعمال الحربية الانتقامية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، وهي الأعمال التي يعرفها بعض الفقهاء بأنها إجراءات استثنائية وغير مشروعة في ذاتها، يلجأ إليها ويطبقها أحد أطراف النزاع ضد الطرف الخصم لإجباره على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[73]، وفي الحقيقة هذا التعريف يقصر عن إعطاء الصورة الكاملة التي يمكن

---

[71] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص.381.

[72] أنظر: المادة (60) من مدونة ليبر والمادة (13/د) من إعلان بروكسل , والمادة (9/ب) من دليل أكسفورد.

[73] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.75.

أن تتخذها الأعمال الانتقامية أثناء نزاع مسلح ما، فالأعمال الانتقامية مثلما يمكن أن تستهدف دفع الخصم إلى احترام القانون الدولي، فإنها يمكن أن تكون عقابا له على انتصارات حققها بوسائل و أساليب تتطابق تماما مع القانون الدولي الإنساني.

وتسري ممارسة هذا النوع من الأعمال عادة أثناء النزاعات المسلحة في إطار الاحتلال بين القوات المحتلة و مجموعات المقاومة التي تستهدف تحقيق الاستقلال، ولعل عدم الإشارة إلى حظر الأعمال الانتقامية في كل لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع، مرتبط بمسألة انتشار استخدامها كأسلوب من أساليب القتال ضمن سياقات حروب التحرر الوطني، وهي الحروب التي لم يتم الاعتراف بها كنوع من أنواع النزاعات المسلحة الدولية إلا سنة 1977، بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، ومن الملاحظ أن النص على حظر الأعمال الانتقامية لم يرد في هذا البروتوكول تحت مسمى " **الأعمال الانتقامية** "، وإنما استخدم البروتوكول مصطلحات مثل " **حظر الردع الثأري** " في المادة 20 منه، وحظر " **هجمات الردع** " في ستة مواضع موزعة على ستة مواد هي: المادة 6/51، المادة 1/52، المادة 53/ج، المادة 4/54، المادة 2/55، و المادة 4/56، وفي حين تعتبر هذه النصوص صريحة في حظر الأعمال الانتقامية ضمن إطار النزاعات المسلحة الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لم يورد أي نص يتعلق بحظر هذا الأسلوب وذلك رغم شيوعه في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب السادس: حظر التجويع كأسلوب للقتال:

يعتبر أسلوب الحصار الذي يترتب عليه تجويع الخصم ودفعه للاستسلام من الأساليب القتالية القديمة، ولكن تقنين حظر تجويع المدنيين بقانون مكتوب لم يتم إلا سنة 1977 بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، الذي نصت مادته 54 على حظر: *" **تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب** "* وأردفت الفقرة الثانية من نفس المادة بحظر: " ***مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها***

عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"،

وتشرح المادة نسفها في الفقرة الثالثة الموالية بأن الحظر المذكور لا يطبق إذا كان المحل المستهدف يشكل زادا لأفراد القوات المسلحة للخصم وحدهم، أو إذا شكل دعما لعمل عسكري معين، كما تعزز الفقرة الرابعة حظر التجويع بربطه بحظر الهجمات الانتقامية التي تطال الأعيان والمواد المخصصة لغذاء المدنيين، وأوردت الفقرة الخامسة استثناء لانطباق الحظر المذكور في الفقرة الثانية في حالة تعرض طرف النزاع لغزو يستوجب الدفاع عن إقليمه الوطني وما ارتبط ذلك بضرورة عسكرية ملحة.

وعلى عكس البروتوكول الأول، لم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف كثيرا من التفاصيل واكتفى بالاقتباس الحرفي تقريبا لنفس الصياغة التي وردت في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، وهذا يعتبر إيجازا إيجابيا يستحضر الصعوبات التي تقع عادة في التمييز بين المقاتلين والمدنيين ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي فالإطار العام للحظر الذي وضعته المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني مناسب لضمان حماية أكبر.

المطلب السابع: حظر تدمير البيئة كأسلوب للقتال:

يحظر القانون الدولي الإنساني أساليب القتال التي يتوقع منها أن تلحق أضرارا بالبيئة الطبيعية وبالتالي تتأثر صحة الإنسان وموارده التي تقوم عليها حياته، وتعتبر مسألة إدراج حماية البيئة ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني المكتوب، مسألة طارئة للغاية، فالباحث لا يعثر على كلمة بيئة في اتفاقيات جنيف الأربع، فضلا عن أن يجد ربطا لها بوسائل وأساليب القتال، ويعود الفضل في إدراج هذه الكلمة لأول مرة وربطها بأساليب القتال، للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نصت المادة 3/35 منه على حظر استخدام: " ***... أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد "***، وتم التأكيد على هذا الحظر في المادة 1/55 التي نصت على ضرورة مراعاة ***: " ...أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار***

البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان' ، وفيما عدا هاتين المادتين لا نجد مثل هذا الربط بين البيئة و أساليب القتال في أي صك قانوني آخر، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

الفصل الثالث: تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

تنقسم النزاعات المسلحة التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني إلى نزاعات مسلحة دولية (المباحث الأول والثاني والثالث)، ونزاعات مسلحة غير دولية (المبحث الرابع)

المبحث الأول: النزاعات المسلحة الدولية بين الدول

ما يميز قانون اللجوء إلى الحرب ***(jus ad bellum)*** و قانون الحرب ***(jus in bello)*** أنهما ابتعدا بعد الحرب العالمية الثانية عن ربط انطباقهما بشكليات و قوالب تتعلق بالمفهوم التقني للحرب، واتجها نحو اعتماد معايير أكثر واقعية، فضمن سياق قانون اللجوء إلى الحرب ما يعتبر محظورا حسب ميثاق الأمم المتحدة هو " استخدام القوة "، أما ضمن سياق قانون الحرب فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني مرتبط بوجود " نزاع مسلح "، وفي حين لم تعرف لنا اتفاقيات جنيف "النزاع المسلح"، فإن دائرة الاستئناف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فعلت ذلك أثناء نظرها في قضية ***تاديتش*** الشهيرة، حيث عرفته على أنه : ***"اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح المتطاول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة"***[74]

المطلب الأول: العتبة المنخفضة للنزاعات المسلحة الدولية:

بالتأكيد على أن النزاع المسلح الدولي يعتبر قائما كلما كان هناك لجوء للقوة من طرف الدول، حسبما ورد أعلاه، فإن هذا يقودنا للاستنتاج بأن عتبة النزاعات المسلحة الدولية هي عتبة منخفضة جدا، وفي هذا السياق يلاحظ **سيلفان فيتي (Sylvain VITE)**، المستشار القانوني لدى الشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر أنه: "***ليس ضروريا على أي نزاع مسلح دولي حتى يصنف على هذا الأساس، أن يكون ممتدا زمانا أو أن***

[74] International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v. Dusko Tadić, Decision on the .Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94- 1-A, 2 October 1995, para. 70.

يصل إلى حد معين من الضحايا"[75] و مقتضى هذه العتبة المنخفضة أن أي استخدام للقوة من طرف دولة ضد أخرى سوف يدخل تحت طائلة القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، مع استثناء – ربما – الحالات التي تستخدم فيها القوة بشكل غير مقصود ناتج عن خطأ[76]، وهو المفهوم الذي انعكس مبكرا في تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف، حيث ورد في التعليقات أن: " ***أي اختلاف بين دولتين يؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة يعتبر نزاعا مسلحا وفق المعنى الذي حددته المادة 2، حتى ولو أنكر أحد الأطراف حالة الحرب، ولا يصنع فارقا في هذا التوصيف كم من الوقت استغرقه هذا النزاع، ولا عدد ضحاياه، ولا حتى عدد القوات المشاركة فيه، بل يكفي أن تقدم القوات المسلحة لأحد الأطراف على احتجاز خصوم يخضعون للأحكام المبينة في المادة 4، حتى ولو لم يكونوا مقاتلين، فواقعة احتجاز أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف بشكل عام وحدها كافية لإعمال القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، وطبعا لا يهم أيضا في هذا السياق عدد الأشخاص المحتجزين***"[77].

وفي المقابل لا يحظى الرأي القائل بالعتبة المنخفضة لتكييف النزاعات المسلحة الدولية بإجماع الفقهاء والخبراء، فهناك رأي بديل يؤكد على أن تكييف نزاع ما على أنه نزاع مسلح دولي ينبغي أن يتوفر فيه شرط بلوغ حد معين من الكثافة والحدة[78] في استخدام القوة بين الدول، بشكل يجعله متسقا مع تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتطلب حدا من الكثافة حتى تصنف على هذا الأساس، ولكن وجهة النظر هذه أيضا لا تصمد أمام النقد، حيث يعتبر التشبيه بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية غير دقيق، على اعتبار الفراغ القانوني الذي يمكن أن يحدث بسبب رفع عتبة تكييف النزاعات المسلحة

---

[75] Sylvain VITE, « Typology of Armed Conflicts in International Humanitarian Law : Legal Concepts and actual situations », *International Review of the Red Cross*, Vol 91, N° 873, Geneva, March 2009, pp. 69-72.
[76] UK Ministry of Defense, The Manual of the Law of Armed Conflict, UK, 2009, p. 29.
[77] J. Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, Vol III, ICRC, Geneva, 1960, p. 23; in support of this view see : M. Crrier, W. Fenrick, and others, «Article 8, War Crimes », in Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, *Otto Triffterer, Observers Notes*, 2008, p. 182.
[78] See : International Law Association, « Final report of the Meaning of Armed Conflict in International Law », the Hague Conference, Netherlands, 2010.

الدولية، حيث تبقى مستويات العمليات العسكرية بما فيها المراحل الابتدائية للنزاع، التي تصنف على أنها لم تبلغ حدا من الكثافة دون إطار قانوني ناظم، و هو الأمر الذي يختلف جذريا بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تخضع الحالات التي لم تبلغ العتبة للقوانين الداخلية للدول وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للتوترات والاضطرابات الداخلية التي تعرفها الدول من حين لآخر.

وبالتالي تظل ازدواجية العتبة المنخفضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، والعتبة المرتفعة بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، هي الأنسب ضمن سياق القانون الدولي الإنساني التقليدي الحالي.

المطلب الثاني: النطاق المكاني والزماني للعمليات العدائية:

من الجدير بالذكر في تحديد النطاق المكاني لسير العمليات العدائية بين الدول، التوضيح بأنه مثلما يمكن أن تتم العمليات العسكرية على أقاليم الدول الأطراف في النزاع، فإنه يمكن لها أن تجري في أعالي البحار بما في ذلك المجال الجوي أعلاها، وأعماق البحار أدناها، كما يمكن لها أن تجري في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المحايدة[79]، وينطبق القانون الدولي الإنساني فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية على كافة هذه المناطق الجغرافية.

وإذا كان الإطار المكاني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية لا يطرح إشكاليات كثيرة، فإن الوضع مختلف تماما بالنسبة للإطار الزمني، حيث تثار إشكالات متى ينتهي النزاع المسلح ؟ وما دلالة الصيغ المعبرة عن هذه العملية ؟ ثم ما هي أجزاء القانون الدولي الإنساني التي تستمر في التطبيق بعد انتهاء النزاع ؟

[79] C. Greenwood, « Scope of Application of Humanitarian Law », in D. Fleck (ed), *The handbook of International Humanitarian Law*, 2008, p.59.

كما أشار القرار بشأن ***قضية تاديتش***[80]، فإنه في سياق النزاعات المسلحة الدولية يبقى القانون الدولي الإنساني مطبقا إلى غاية الوصول إلى تسوية سلمية عامة، ويعد إبرام اتفاقيات للسلام بين الأطراف المتحاربة أبرز مثال توضيحي لذلك، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية، لم يعد شائعا هذا النوع من الاتفاقيات التي تنهي النزاعات، رغم أن اتفاقية كامب ديفيد للسلام بين (إسرائيل) ومصر تعد استثناء في هذا الصدد، وما أصبح شائعا أكثر هو حالات وقف إطلاق النار واتفاقيات الهدنة وهي الحالات التي تظل دون مستوى اتفاقيات السلام، لأن أطراف النزاع يمكن أن تعود لاستخدام القوة في حالة حدوث انتهاك للهدنة أو لوقف إطلاق النار من طرف الخصم[81]، واتفاقية لاهاي لعام 1907 واضحة في ذلك إذ تعتبر اتفاقيات الهدنة هي مجرد تعليق لعمليات الحرب، ويجوز لأطراف النزاع, في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت.

ولذلك لا تزال مسألة ما هو المطلوب حتى يصل نزاع مسلح ما إلى منتهاه، تعتبر من القضايا الشائكة في فقه القانون الدولي المعاصر، فإلى غاية اليوم لا توجد معاهدة للسلام أنهت النزاع الكوري المتواصل والمتجدد منذ 1950، ونفس الأمر ينطبق على النزاع بين إسرائيل وبعض الدول العربية منذ 1949، وباستقراء مجموعة من الآراء الفقهية يتضح أن أحسن رأي في المسألة هو ما ذهب إليه الفقيه والقاضي البريطاني **غرينوود (Greenwood)** حيث قال أنه: ***"طالما أن النزاع المسلح ليس له مفهوم قانوني و تقني محدد، بل هو مرتبط بالاعتراف بالأعمال العدائية، فإن وقف هذه الأعمال بشكل فعلي سوف يكون كافيا لنهاية النزاع المسلح"***[82]، وطبعا من باب أولى، أن يندرج ضمن هذا الرأي الفقهي أيضا وقف إطلاق النار واتفاق الهدنة إذا نجم عنهما وقف للأعمال العدائية بشكل فعلي.

---

[80] ICTY, *Tadiche Juridiction*, The Appeals chamber, *N*° IT-94-1-AR72, 2 October 1995, para. 70, p. 37.
[81] See : Chang G. GORDON, « How to stop North Korea's Weapons Proliferation », *Wall Street Journal*, 1 July 2009.
[82] C. Greenwood, « Scope of Application of Humanitarian Law », *op. cit,* p.72.

وفي كل الأحوال تستدعي حالة وقف العمليات العدائية الشروع في تطبيق بعض الأحكام بموجب القانون الدولي الإنساني، كإطلاق سراح أسرى الحرب أو السجناء المعتقلين في الأقاليم الخاضعة للإحتلال[83]، ولكن هناك بعض الأجزاء من القانون الدولي الإنساني تطبق ما بعد وقف العمليات العدائية، كما هو الحال بالنسبة لقانون الاحتلال والحالات التي حددتها المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة على سبيل المثال.

تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة على انطباق الاتفاقية على: " الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية "والفئات التي تحيلنا إليها المادة 5 هي الفئات الواردة في المادة 4 الآتية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة؛
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً؛
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة؛
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها؛

[83] اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 133 و 134.

- فراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي؛
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها؛
- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال؛
- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 و 1 و 15 ، والفقرة الخامسة من المادة 30 و المواد 58-67، 92، 126 والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

من الواضح أن الرأي الذي عبر عنه **الفقيه غرينوود** بشأن معيار انتهاء نزاع مسلح ما، يقرب المسافة بين قانون الحرب وقانون اللجوء إلى الحرب إلى درجة التطابق، حيث تتطابق إيجابيا مسألتا الهدنة و إعلان وقف إطلاق النار اللتان تفضيان إلى إنهاء العمليات العدائية، مع مسألة حظر استخدام القوة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، وهو تطابق إيجابي يقابله تطابق سلبي، في جانب قانون الحرب يتعلق بمواصلة حق القتال في البحر ومواصلة العمليات العدائية في البر إذا كان هناك خرق للاتفاق من الطرف الآخر، وفي جانب قانون اللجوء إلى الحرب يتعلق بمسألة الحق في استخدام القوة بغرض الدفاع عن النفس[84].

المطلب الثالث: الإطار العضوي للنزاعات المسلحة الدولية:

قد يبدو للوهلة الأولى أن الإطار العضوي – المتعلق بأطراف النزاع – لا يثير إشكالات قانونية، مقارنة بالإطار الزمني و المكاني للنزاعات المسلحة الدولية، الذي أشرنا إليه أعلاه، و هذا إقرار يمكن أن يكون صحيحا إذا ما ثار نزاع مسلح بين دولتين فأكثر، ولكنه ليس كذلك، بالنسبة للنزاعات المسلحة التي يكون أحد طرفيها دولة، والطرف الآخر طرف يسعى لإنشاء دولة، وخير مثال على هذا النوع من النزاعات، هي حالة انحلال يوغسلافيا، وهي الحالة التي توضح لنا إمكانية أن يبدأ نزاع مسلح على شكل نزاع مسلح غير دولي ويتحول إلى نزاع مسلح دولي متى ما تمكنت حركة تمرد داخلية من إنشاء دولة جديدة، غير أن الفقيه و القاضي لدى محكمة العدل الدولية الأسترالي **كراوفورد (Crawford)** يشير إلى أنه باستثناء الكيانات التي تمتلك الحق في الحكم الذاتي والحركات التي تسعى للتحرر من الاستعمار[85]، فإن حالات الانفصال دون موافقة الدولة الأم نادرا ما تحظى بالاعتراف في القانون الدولي[86].

---

[84] C. Greenwood, « Scope of Application of Humanitarian Law », *op. cit*, p. 68.

[85] أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (1960) و القرار رقم 2625 (1970).

[86] James R. CRAWFORD, The Creation of States in International Law, *CLARENDON Press*, Oxford, New York, 2007, p. 374

لذلك ما إن يتضمن نزاع مسلح ما محاولة للانفصال حتى يصبح من الصعب الإدعاء بأن حركة تمرد يمكن أن تحصل على الاستقلال، بنفس الصعوبة التي تحول هذا النوع من النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نزاعات دولية، على الرغم من أن هذه الصعوبات تتلاشى في حالات انحلال الدول، أو في حالات موافقة الدولة الأم على انفصال جزء منها.

المبحث الثاني: الاحتلال كنزاع مسلح دولي

تشير المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف إلى أن هذه الأخيرة تنطبق على: ***" جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة*** "، والعبارة الأخيرة المتعلقة باعتبار عمليات بسط النفوذ دون مواجهة مقاومة، احتلالا، جاءت لتغطية حالات مشابهة لحالة ضم ألمانيا لتشيكوسلوفاكيا قبل الحرب العالمية الثانية[87]، وفي الوقت المعاصر لحالة ضم روسيا للقرم.

المطلب الأول: تعريف الاحتلال:

لم تعرف لنا اتفاقيات جنيف " **الاحتلال**"، وذلك فيما يبدو مراعاة لعدم التكرار وتضخيم النصوص، حيث ورد تعريف الاحتلال في نص أقدم هو الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، أو ما يطلق عليه اتفاقية لاهاي لعام 1907، فقد نصت مادتها 42 على أنه: ***" تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها "***، ويستفاد من ذلك أن المحتل هو من يمارس سلطة فعلية على الإقليم الذي قام باحتلاله، مستبدلا السلطة التي كانت قائمة بسلطته هو على الإقليم، وطبعا يشترط أن لا تكون هناك موافقة لحكومة البلد الخاضع للاحتلال على هذا الواقع الجديد[88]، ولتحقيق كل ذلك فإن سلطة الاحتلال ينبغي، في العادة، أن تكون لها وحدات قتالية على الأرض تحقق نوعا من الاستقرار، وتنفذ التزامات سلطة الاحتلال التي يمليها عليها القانون الدولي الإنساني.

وفقا لما سبق، فإن أي غارات و توغل عسكري محدود في إقليم الغير، يعقبه انسحاب، لا يدخل ضمن نطاق تعريف اتفاقية لاهاي للاحتلال.

---

[87] See : Spencer Tucker and Priscilla Mary Roberts, World War II: A Political, Social, and Military Histor, *ABC-CLIO*, Canada, 2005.

[88] Adam ROBERTS, « What is Military Occupation », *British Yearbook of International Law*, Vol 55, UK, 1984, p.249.

ولكن الاحتلال يمكن أن يأخذ أشكالا أخرى، لا تعتمد على التدخل العسكري المباشر، بل تعتمد على التحكم غير المباشر عن طريق تنصيب إدارات موالية أو مجموعات نافذة تكون أعمالها وأفعالها محسوبة على الدولة المشغلة، وغالبا ما يكون لهذه المجموعات نشاطات عسكرية قتالية، وعلى سبيل المثال، افترضت محكمة العدل الدولية إمكانية وجود وضعية احتلال تمارسها أوغندا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال تحكمها في مجموعات متمردة تنطلق في عملياتها من خارج إقليم إيتوري، لكن في النهاية رفضت المحكمة هذه الإمكانية بسبب عدم وجود أدلة تؤكد تبعية وخضوع المجموعات المتمردة لأوغندا[89]، في المقابل تشكل الحالة فيما يسمى بمنطقة ناغورنو- كاراباخ (Nagorno-karabakh) مثالا جيدا على الاحتلال غير المباشر، حيث تتحكم أرمينيا في الإدارة التي تدير ما يسمى بجمهورية ناغورنو- كاراباخ والتي تعرف تاريخيا بأنها جزء من أذربيجان[90].

و نظرا لأن المادة 42 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، تقصر عن الإحاطة بجميع الإشكالات التي تثيرها مسألة الاحتلال، فإن صدور اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وفر غطاء قانونيا أوسع للعديد من الحالات، فهذه الاتفاقية تنظم مسألة الأراضي المحتلة في 32 مادة، وهي المواد من 47 إلى 78 التي وردت في القسم الثالث من الاتفاقية، يضاف إليها 57 مادة تتعلق بقواعد معاملة المعتقلين، وهي المواد من 79 إلى 135 التي وردت في القسم الرابع في الاتفاقية، وكلها مثلما تنطبق على الأقاليم الخاضعة للاحتلال، فإنها تنطبق كذلك على إقليم سلطة الاحتلال في حالة تواجد سكان مدنيين من الدولة الخاضعة للاحتلال عليه، وما أثير من تساؤل في الفقه الدولي هو ما إذا كان معنى الاحتلال و الأقاليم المحتلة المشمول باتفاقية جنيف الرابعة له نفس الدلالة لما يسمى بالاحتلال الحربي المنصوص عليه في المادة 42 من اتفاقية لاهاي

[89] Voir : Cour International de Justice, Arrêt du 19 Décembre 2005, *Affaire des activités armées sur le territoire du Congo (République Démocratique du Congo c. Ouganda),* texte disponible sur : (http://www.icj-cij.org/docket/files/116/10454.pdf), dernière consultation le 14/05/2020.
[90] Sylvain VITE, *op.cit*,, p. 74.

لعام 1907، وفي الحقيقة بالعودة إلى التعليقات على المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة نفهم أن هذه الأخيرة تنطبق أثناء بداية أي نزاع أو احتلال بالمفهوم الذي ورد في نص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ويستفاد من ذلك أن اتفاقية جنيف الرابعة وسعت من مفهوم الاحتلال ليشمل كل سيطرة عسكرية على إقليم أو جزء من إقليم للغير، بحيث تقتضي هذه السيطرة احتكاكا مع السكان المدنيين، ولا يشترط أن يقوم هؤلاء بمقاومة ما للاحتلال، كما لا يشترط أن تكون إدارة الإقليم المحتل قد استقرت بعد[91].

و قد دفع التعليق على المادة 6 سالفة الذكر ببعض الفقهاء إلى الإدعاء بأنه أدى إلى تفريع جديد للقانون الدولي الناظم للاحتلال، بين قانون ينظم حالات الاحتلال المستقرة يجد مصدره في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، وقانون ينظم حالات الاحتلال التي لم تستقر بعد يجد مصدره في اتفاقية جنيف الرابعة، ولكن هذا الإدعاء لم يحظى بالإجماع، حيث اعتبر آخرون أنه لا أساس للحديث عن تفريع جديد لقانون الاحتلال، معتبرين أن الاستدلال باتفاقيات لاهاي لعام 1907 مسألة زائدة عن الحاجة، لأن اتفاقية جنيف الرابعة توفر غطاء قانونيا أشمل[92].

المطلب الثاني: الإشكاليات القانونية المثارة:

في حالات الاحتلال عادة ما تنخرط سلطة الاحتلال في عمليات عدائية مع أو ضد مجموعات محلية من غير الدول، كما حدث بعد احتلال العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 2003، حيث دخلت القوات الغازية في تحالفات مع مجموعات محلية مناوئة لنظام صدام حسين، ضد مجموعات محلية أخرى أبدت مقاومة للاحتلال وحلفائه، وتقتضي منهجية تحديد القانون المنطبق على مثل هذه الحالات، أن يتم فحص

[91] J.S. Pictet, commentaire de la Quatrième convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, *op.cit*, p.67.

[92] H. P. GASSER, « Protection of the Civilian Population », in D. FLECK, *The Handbook on International Humanitarian Law*, 2007, p. 276; Rechard BAXTER, « So-Called Unprivileged Belligerency : Spies, Guerrillas and Saboteurs », *British Yearbook of International Law,* Vol 28, 1951, p. 325.

وتأكيد بأن الحالة تخرج عن كونها مجرد اضطرابات وأعمال شغب غالبا ما تخضع للقانون الداخلي، وإنما ترقى لأعمال عدائية تخضع لقانون النزاعات المسلحة، وعند هذه المرحلة تثور التساؤلات حول أي الفرعين من فروع قانون النزاعات المسلحة هو الأنسب للتطبيق، هل هو قانون النزاعات المسلحة الدولية. إذا كان سياق الاحتلال واضحا لا لبس فيه، أو قانون النزاعات المسلحة غير الدولية إذا دخلت على الخط نزاعات بين دول ومجموعات من غير الدول[93].

ويمكن أن نميز بين شكلين بارزين يتخذهما انخراط مجموعات من غير الدول في العمليات العدائية تحت حالة الاحتلال، حيث يمكن أن نجد مجموعات تقاتل باسم الدولة التي تعرضت للاحتلال أو تحت قيادتها المباشرة وتندرج هذه المجموعات وفق المعنى الذي حددته المادة 4/ألف/2[94] من اتفاقية جنيف الثالثة، أو المعنى الذي حددته المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[95]، كما يمكن أن تكون هذه المجموعات مستقلة عن الدولة التي تعرضت للاحتلال.

فوفق الشكل الأول، من الواضح أن الإطار القانوني الناظم للمجموعات المشار إليها هو قانون النزاعات المسلحة الدولية، حيث رغم اعتبارها مجموعات غير شرعية إلا أنها بتبعيتها للدولة التي تعرضت للاحتلال فإنها تستفيد من هذا الإطار القانوني.

أما بخصوص الشكل الثاني التي تتخذه المجموعات المسلحة الأخرى فالتكييف يكون أكثر تعقيدا، وقد ذهبت (المحكمة الإسرائيلية العليا) إلى أن المواجهات التي تحدث

---

[93] Andreas Paulus and Mindia Vashakmadze, *op. cit*, pp. 95-125.

[94] المادة 4/ألف/2: *" أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً ..."*

[95] المادة 43: *" تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ... "*

بين سلطة الاحتلال ومجموعات من غير الدول تنتمي للإقليم الخاضع للاحتلال تكون محكومة بقانون النزاعات المسلحة الدولية، حتى ولو كانت هذه المجموعات لا تقاتل باسم الدولة الخاضعة للاحتلال[96]، في حين يستند الرأي القائل بأن هذا النوع من النزاعات المسلحة يخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى أن أي نزاع مسلح دولي هو نزاع يكون طرفاه دائما الدول[97].

في الحقيقة، مربط الفرس لا يكمن في نوع النزاع الموجود بين الدولة والمجموعة المسلحة وإنما في القانون الواجب التطبيق على الوقائع والأفعال التي تقوم بها سلطة الاحتلال داخل الإقليم المحتل، وهنا ينبغي التنويه إلى أن قانون الاحتلال لا يقتصر فقط على العلاقة بين دولتين متنازعتين، ولا حتى تحديد الطبيعة الظرفية لسلطة الاحتلال إزاء الدولة الخاضعة للاحتلال، إنما يشتمل على قواعد تنظم بشكل تفصيلي العلاقة المتوترة بين سلطة الاحتلال والأشخاص المتواجدين على الإقليم الخاضع للاحتلال بما في ذلك القيود المفروضة على السلطة المحتلة في تعاملها مع السكان المحليين.

ويعترف قانون الاحتلال بإمكانية انخراط الأشخاص غير المقاتلين داخل الأقاليم الخاضعة للاحتلال، في أعمال عدائية، أو تخريبية أو كل الأفعال التي من شأنها أن تهدد أمن سلطة الاحتلال، وهم بذلك يفقدون الانتفاع من المزايا والحقوق التي تمنحها لهم اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصت المادة 5 من هذه الاتفاقية على أنه: " ***إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو***

[96] The Public Committee against Torture in Israel, High Court of Justice, N° 769/02, 13 December 2006, paras 16-23, avalaible in this link : (http://versa.cardozo.yu.edu/sites/default/files/upload/opinions/Public%20Committee%20Against%20Torture%20in%20Israel%20v.%20Government%20of%20Israel.pdf), Visited on May 04, 2020.

[97] See : Marco MILANOVIC, « Lessons for human rights and humanitarian law in the war on terror: comparing Hamdan and the Israeli Targeted Killings case », *International Review of the Red Cross*, Vol 89, N° 866, Geneva, June 2007, pp. 373-393.

منحت له. إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ".

ولكن هذا الاستثناء لا يطلق يد سلطة الاحتلال أثناء التعاطي مع الأشخاص الذين يقاومون الاحتلال، حيث نصت الفقرة 3 من المادة سالفة الذكر على وجوب أن: " ***يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائيا، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية علي النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضا أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة "***، وهي حماية تعززها المادة 3/45 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، التي تنص صراحة على أنه: "***يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا الملحق "البروتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً "***[98].

ومما سبق، يمكن الاستنتاج أن قانون الاحتلال وقواعد النزاعات المسلحة الدولية، هما ما يحكمان ردود الدول في مواجهة الانتفاضات وعمليات المقاومة التي يبديها سكان الأقاليم الخاضعة للاحتلال، وهذا الاستنتاج دعمته قرارات المحكمة الجنائية الدولية عند نظرها في

[98] See : Knut DORMANN, « The legal situation of unlawful / unprivileged combattants », *International Review of the Red Cross*, Vol 85, N° 849, Geneva, March 2003, pp. 45-74.

القضايا المتعلقة بتدخلات أوغندا في إقليم إيتوري ضد المجموعات المسلحة هناك[99]، وهذا طبعا لا ينفي انطباق قواعد النزاعات المسلحة غير الدولية على الأقاليم الخاضعة للاحتلال، حيث تصبح سارية المفعول عند حدوث نزاعات مسلحة بين مجموعات من غير الدول داخل هذه الأقاليم، كما حدث أثناء النزاع بين حركتي حماس و فتح في قطاع غزة.

المطلب الثالث: زوال الإطار القانوني للاحتلال:

يزول الاحتلال بشكل عام عندما تزول السيطرة الفعلية على الإقليم المحتل من قبل سلطة الاحتلال[100]، وعادة ما يكون مؤشر زوال السيطرة الفعلية هو انسحاب القوات المسلحة لسلطات الاحتلال من الأراضي المحتلة، ولكن يحدث أن تمتد هذه السيطرة حتى بعد رحيل قوات الاحتلال، وهي الحالات التي يتم فيها استبدال الاحتلال المباشر باحتلال آخر غير مباشر من خلال تنصيب مجموعة أو إدارة موالية وخاضعة تماما لسلطة المحتل القديم، أو من خلال فرض الحصار الشامل، وتعتبر حالة قطاع غزة مثالا بارزا في هذا السياق، حيث انسحبت منه (القوات الإسرائيلية و المستوطنون) الذين كانوا يقيمون هناك سنة 2005، في إطار ما سمي بخطة فك الارتباط أحادي الجانب، ولكن تم في نفس الوقت ضرب حظر وسيطرة جوية وبحرية وبرية على حدود القطاع، وبذلك استمر الاحتلال بطرق و أشكال أخرى من السيطرة الفعلية[101].

[99] ICC, Decision on Confirmation of Charges, Pre-Trial Chamber, *Prosecutor v Lubanga*, ICC-01/04-01/06, 29 January 2007, para. 220, avalaible in this link : (https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=266175), Visited on May 6, 2020; ICC, Decision on Confirmation of Charges, Pre-Trial Chamber, *Prosecutor v Katanga and Chui*, ICC-01/04-02/07, 26 september 2008, para. 240, avalaible in this link : (https://www.icc-cpi.int/drc/katanga), Visited on May 6, 2020.
[100] H. P. GASSER, *op. cit*, p.282.
[101] Sylvain VITE, *op.cit*, p.85.

المبحث الثالث: النزاعات المسلحة للشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية

ينتمي هذا النوع من النزاعات إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي عرف تطورا كبيرا على مستوى النقاشات، المؤتمرات والقرارات الأممية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كانت بدايات إثارة الموضوع في مؤتمر سان فرانسيسكو.

المطلب الأول: السياق التاريخي للاعتراف بهذا النوع من النزاعات:

في ظل اشتعال مختلف مناطق العالم بالنزاعات المسلحة ضمن سياق حروب التحرر الوطني بعد الحرب العالمية الثانية، في تلك الفترة، طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها رقم 421 الصادر في عام 1950 أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للشعوب[102].

وبعد ذلك نصت الجمعية العامة في قرارها رقم 545 الصادر في عام 1952 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها[103]، ومن ثم أصدرت في العام نفسه القرار رقم 673، والذي اعتبرت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه[104].

---

[102] Voir : Nations Unies, Assemblée générale, Resolution 421, le point D, 5éme Session, 4 Décembre 1950. Valable sur : (http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/421(V)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/5/fres5.shtml&Lang=F), Consulté le 21/05/2020.

[103] Voir : Nations Unies, Assemblée générale, Resolution 545, 6éme Session, 5 février 1952. Valable sur : (http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/545(VI)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/6/fres6.shtml&Lang=F), Consulté le 21/05/2020.

[104] Voir : Nations Unies, Assemblée générale, Resolution 673, 7éme Session, 20 décembre 1952. Valable sur : (http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/673(VII)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/7/fres7.shtml&Lang=F), Consulté le 21/05/2020.

تابعت بعد ذلك الجمعية العامة إصدار القرارات للتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فبعد التقارير التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت في العام 1960 القرار رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي تميز بأهمية خاصة من حيث أنه اتخذ محوراً استندت إليه كافة قرارات الأمم المتحدة اللاحقة والخاصة بحق تقرير المصير، وقد نص على حق الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على أن تتخذ خطوات قريبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، وأن لا يتخذ أي ذريعة لتأخير ذلك، وخلاف ذلك يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين[105].

وقامت الجمعية العامة بتجميع كافة القرارات التي سبق أن اتخذتها فيما يخص تقرير المصير في قرار واحد حمل رقم 2625 اتخذته بالإجماع في عام 1970 و الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[106].

ونظرا لحساسية الموضوع على المستوى الدولي، فقد استمرت القرارات الأممية في الصدور، فأكدت الجمعية العامة في القرار رقم 2787 الصادر في العام 1971 على حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نظامها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة[107]، وطالبت في القرار رقم 3970 الصادر في العام

---

[105] أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 1514، الدورة 15، 20 ديسمبر 1960. متوفر على الرابط:
(http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/1514(XV)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/15/fres15.shtml&Lang=A)
تمت زيارة الرابط بتاريخ 2020/05/21

[106] أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 2625، الدورة 25، 24 أكتوبر 1970. متوفر على الرابط:
(http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625(XXV)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml&Lang=)
تمت زيارة الرابط بتاريخ 2020/05/21

[107] أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 2787، الدورة 26، 6 ديسمبر 1971. متوفر على الرابط:
(http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2787(XXVI)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/26/fres26.shtml&Lang=A)

1973، من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب الذي تناضل من أجل هذا الهدف[108]، وتوجت هذا الحراك الرسمي في العام نفسه بإصدار القرار رقم 3103 الذي تضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية[109].

بعد ذلك بفترة وجيزة، وقعت ثلاث وثلاثون (33) دولة أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1975 في هلسنكي، الاتفاقية التي أسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وقد تضمن القسم الأول منها إعلاناً عن المبادئ التي ينبغي أن توجه علاقات الدول المشتركة، واتفقت على عشرة مبادئ، نص المبدأ الثامن منها على حق تقرير المصير.

وفي العام 1976 دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيز النفاذ، وقد تناولت المادة الأولى من كلا العهدين حق تقرير المصير على النحو التالي: ***"تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي، وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".***

تمت زيارة الرابط بتاريخ 2020/05/21

[108] أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 3970، الدورة 28، 30 نوفمبر 1973. متوفر على الرابط: (http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3070(XXVIII)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/28/fres28.shtml&Lang=A)

تمت زيارة الرابط بتاريخ 2020/05/25

[109] أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 3103، الدورة 28، 12 ديسمبر 1973. متوفر على الرابط: (http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3103(XXVIII)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/28/fres28.shtml&Lang=A)

تمت زيارة الرابط بتاريخ 2020/05/25

المطلب الثاني: ملابسات صدور البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات حنيف:

كانت هذه جملة من النصوص التي تنتمي لإطار أشمل هو إطار القانون الدولي العام، والتي مهدت لصدور البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، حيث أنه على الرغم من أن التصنيف التقليدي للنزاعات المسلحة الدولية كان يقتضي ويفترض على الدوام أن هذا النوع من النزاعات تكون أطرافه دولتان فأكثر، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أضاف شريحة جديدة لهذا التصنيف، وهي تطبيق قواعد النزاعات المسلحة الدولية على نوع من أنواع النزاعات المسلحة الداخلية، ويقصد بها النزاعات التي وردت في المادة 4/1 من البروتوكول، و التي تم بموجبها تم إدراج: " ***المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة*** "ضمن النزاعات المسلحة الدولية.

وليس خافيا أن السياق التاريخي الذي صدر فيه البروتوكول الإضافي الأول، كان سياقا ضغطت فيه أساسا دول العالم الثالث لإضفاء شرعية على نضال الشعوب من أجل التحرر من الاستعمار، وكانت الفقرة التي أشرنا إليها أعلاه تستهدف ثلاث حالات أساسية، هي حالة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وحالة نظام الفصل العنصري بجنوب أفريقيا، وحالة روديسيا (زمبابوي حاليا)[110]، ولكن البروتوكول ظل بعيدا عن أن يطبق على هذه الحالات الثلاث، ومن بين الأسباب التي أدت لهذا التجميد، هو أن القضايا الثلاث لم تحظى أبدا بتوافق دولي حول التوصيف القانوني للنزاع، وأثناء المؤتمر الدبلوماسي بين عامي 1974-1977 أثارت مسألة النضال من أجل التحرر من الاستعمار أربع قضايا أساسية:

[110] George H. ALDRICH, « Prospects for United Sates Ratification of Additional Protocol I to the 1949 Geneva Conventions », in *AJIL*, Vol. 85/1, 1991, p.6.

- أثناء الجلسات العامة الأولية للمؤتمر الدبلوماسي، طرح التساؤل حول ما إذا كان يتوجب على المؤتمرين دعوة حركات التحرر الوطني للمشاركة في أشغال المؤتمر، وبالفعل تم التوافق بالإجماع على دعوة الحركات التي تحظى باعتراف المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية المشاركة في أشغال المؤتمر ولجانه المتخصصة، وفي الحقيقة كانت هذه رغبة خاصة للجنة الدولية للصليب الأحمر عبرت عنها خلال مؤتمرها الثاني والعشرين الذي انعقد بطهران عام 1973[111].

- هل يتم تضمين تنظيم هذا النوع من النزاعات في الباب الثالث من نص البروتوكول الإضافي الأول[112] ؟

- وإذا ما تم هذا التضمين في صلب البروتوكول، هل سيكون من المناسب إفراد مادة خاصة توضح كيف يمكن لحركات التحرر الوطني أن تلتزم بتطبيق البروتوكول والاتفاقيات الأخرى؟[113] وهذا ما تم بالفعل من خلال المادة 96 من البروتوكول[114].

- و ختاما، هل ستصنف هذه الأنواع من النزاعات في خانة النزاعات المسلحة الدولية ؟

---

[111] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, Comité international de la Croix-Rouge, Pays-Bas, 1986, Protocol I, Art 1, par. 93, p 49.
[112] *Ibid*, p. 49.
[113] *Ibid*, p. 50.
[114] نصت المادة 96 على ما يلي: " 1- تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا الملحق "البروتوكول" إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا الملحق "البروتوكول" أيضا 2- يظل الأطراف في الملحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا الملحق "البروتوكول"، ويرتبطون فضلاً على ذلك بهذا الملحق "البروتوكول" إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام الملحق "البروتوكول " وطبقها 3- يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع : أ) تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري؛ ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"؛ ج) تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء "

هذه القضايا الأربع المثارة، وبسبب التباينات في آراء المؤتمرين، أثرت بشكل مباشر على الطريقة التي تم بها اعتماد الفقرة الرابعة، إذ لم يكن هناك من سبيل لاعتماد صيغة توافقية، وكان التصويت هو الحل[115]، وفي الحقيقة، أثرت هذه الحالة من عدم التوافق على التطبيقات العملية للفقرة، بل وحتى على الانضمام والمصادقة على نص البروتوكول الإضافي الأول ككل[116].

ومن ضمن الحجج التي دفع بها المؤتمرون أثناء المناقشات، دعوة أغلبهم إلى احترام وحدة القانون الدولي، ورفض صياغة قانون دولي إنساني منفصل عن قواعد القانون الدولي العام الموجودة، والمتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، خصوصا القرارات 1514، 2625 و3103[117]، وإن كان بعض المتدخلين شدد على عدم الاعتداد بالصكوك غير التعاهدية كقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق استعراض قواعد القانون الدولي العام.

وبالمقابل نبه بعض المتدخلين إلى أن النقاش بهذا الشكل هو خارج عن السياق العلمي لأن الحق في تقرير المصير هو مبدأ وليس قانونا[118].

ورغم أن الإجماع الوحيد الذي تم في سياق التعاطي مع موضوع الحق في تقرير المصير، هو أن المعني بهذا الحق هي الشعوب، إلا أن الاختلاف يبدأ عند محاولة تعريف مصطلح " **الشعوب** " فبالنسبة للبعض فإن المصطلح معرف في ميثاق الأمم المتحدة وبعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للبعض الآخر فإنه مفهوم مطاط[119]، ولكن عند فحص وجهة النظر الأولى، يتبين أنها غير دقيقة، فلا وجود لتعريف " **الشعب** " ضمن القانون الدولي، وإنما ما هو موجود لا يعدو أن يكون بعض النصوص التي تعدد الحقوق

[115] Yves SANDOZ et autres, *op. cit*, Protocol I, Art 1, par. 94, p 50.
[116] *Ibid*, par. 96, p. 51.
[117] *Ibid*, par. 97, p. 51.
[118] *Ibid*, par. 98, p. 51.
[119] *Ibid*, par. 102, p. 52.

المعترف بها لكل الشعوب، ولا وجود كذلك لمعايير موضوعية تتيح لنا تكييف مجموعة من السكان على أنها شعب من الشعوب، وفي ظل غياب النص القانوني، يتقدم دائما الفقه لسد الثغرات، وهذا ما يتجلى في مداخلات الخبراء حول هذه المسألة أثناء المؤتمر الدبلوماسي التحضيري لبروتوكولي جنيف، ومن التعليقات على البروتوكول الأول نقتبس هذه الفقرة، بعد ترجمتها:

" ... بالإضافة إلى ذلك فإن إقليم معين؛ مجموعة لغوية، ثقافية أو عرقية؛ تشكل بالتأكيد مؤشرات، ولكن الإقليم لا يشكل المعطى الوحيد، جغرافيا أو سياسيا، والشعب يمكن أن يتكون من عدة مجموعات لغوية، ثقافية أو عرقية، والأهم هو الشعور المشترك لتكوين شعب واحد والإرادة السياسية للعيش المشترك ... "[120].

ولذلك فإن صفة الشعب التي تطلق على مجموعة سكانية ما، لا تنشأ بقرار من منظمات حكومية إقليمية أو دولية، وإنما لا يعدو دور مثل هذه المنظمات أن يكون دورا كاشفا لهذه الصفة وليس منشئا لها[121]، وعلى هذا الأساس رفضت فكرة انطباق الفقرة 4 حصرا على حركات التحرر الوطني التي تحظى باعتراف المنظمات الحكومية الإقليمية المعنية، أثناء المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف[122].

وأوضح الخبراء المعلقون على نص الفقرة الرابعة بأن نص البروتوكول والصكوك الدولية الأخرى التي تتطرق للحق في تقرير المصير، إنما تخاطب الشعوب حصرا وليس الأقليات، فهذه الأخيرة تحظى بالحماية الدولية في ممارسة حقوقها الطبيعية ولكنها ليست مخاطبة بالحق في تقرير المصير[123].

[120] *Ibid*, par. 103, p. 52.
[121] *Ibid*, par. 104, p. 52.
[122] *Ibid*, par. 105, p. 53.
[123] *Ibid*, par. 106, p. 53.

ويجدر التنبيه في النهاية إلى أن أغلب فقهاء القانون الدولي يعتبرون أن الفقرة 4 من المادة 1 لم تحظى أبدا بالقبول العام لتكون جزءا من القانون الدولي العرفي[124]، وقد خالف هذا الطرح الفقيه الإيطالي ***أنتونيو كاسيز*** **(CASSESE Antonio)**، حيث اعتبر أنه إذا أخذنا في عين الاعتبار رأي الدول المعبر عنه أثناء صياغة نص الفقرة سالفة الذكر، وقارنا بينه وبين قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول نفس الموضوع، فإنه يتبين لنا أنه تم التعامل مع المسألة على أنها تشكل قاعدة عرفية[125].

هذا التردد والغموض على مستوى تفسير النص وآراء الفقه إزاء حروب التحرر الوطني، إذا أضفنا إليه عدم مصادقة الدول التي تعتبر فاعلا رئيسيا في النزاعات المسلحة المعاصرة على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وفي ظل التحديات التي تثيرها مسألة مكافحة الإرهاب الدولي والخلط الحاصل والمتعمد أحيانا بينه و بين المقاومة المشروعة للاحتلال، أدى كل ذلك إلى شبه تعطيل لتطبيق الفقرة الرابعة.

[124] Yoram DINSTEIN, The Conduct of Hostilities Under the Law of Armed International Conflict, *Cambridge University Press*, 2004, p.28.

[125] Antonio CASSESE, « Wars of national liberation and humanitarian law », *in A. CASSESE (ed), the Human Dimension of International Law,* Selected Papers, Oxford, UK, 2008, pp. 99-106.

المبحث الرابع: النزاعات المسلحة غير الدولية

من يرصد ديناميكية تحول الحروب على مدار القرنين الماضيين يلاحظ كيف كانت النزاعات المسلحة الدولية أكثر انتشارا من حيث الواقع والحيز الذي تأخذه ضمن القانون الدولي الإنساني بشقيه المكتوب والعرفي، مقارنة بالنزاعات الداخلية وما كان يسمى بالحروب الأهلية، كان هذا هو الواقع إلى غاية نهاية النصف الأول من القرن العشرين، غير أنه انطلاقا من بداية النصف الثاني للقرن العشرين إلى غاية اليوم، شهد منحنى ما أصبح يعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية تصاعدا مضطردا، على مستوى الواقع والنصوص القانونية، ومما لا شك فيه أن مجموعة من العوامل المتضافرة أدت إلى تطور النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل متسارع على مدار السبعين عاما الأخيرة (المطلب الأول).

وحيث أنه ليس من السهولة لغاية اليوم تحديد متى يمكن لحالات معينة من العنف داخل دولة ما، أن تصنف على أنها نزاع مسلح غير دولي، فالصراعات الداخلية والاضطرابات السياسية والمدنية التي لا ترقى إلى عتبة النزاعات المسلحة لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وقانون النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل خاص، من هنا يصبح التعرف على الفوارق بين النزاعات المسلحة غير الدولية وأشكال العنف المسلح الأخرى مهما للغاية لتحرير مدلولها ومعناها بشكل دقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

على الرغم من أن الحروب الدولية حظيت بحصة الأسد من كتابات الفقه التقليدي، إلا أن هناك مساحة معتبرة خصصها الفقهاء لما كان يعرف بالحروب الداخلية، والتي كان يعبر عنها كذلك بمجموعة من المصطلحات كالفوضى، الخلافات، الاضطرابات، التحركات ... إلخ، وقد تطرق الفقيه الهولندي **هيغو غروتيوس (Hugo GROTIUS)** في كتابه الموسوم بقانون الحرب والسلام، وتحديدا في الباب الأخير منه الذي حمل عنوان: المحاربون وأنواع الحروب، إلى الفرق بين الحروب الخاصة التي تنشب بين المحاربين الخواص أنفسهم، والحروب العامة التي تدور بين الحاكم وبعض الأشراف من رعاياه، وكذلك الحروب

المختلطة ويشير من خلالها للحرب الأهلية بين طبقة الأشراف **والمحاربين**[126]، وعبر الفقيه **غروتيوس** عن المصطلحات الواردة أعلاه بمصطلح الحرب الأهلية التي اعتبرها نقيضا للحرب الدولية[127].

ويوضح ما هو متداول من الأدبيات القديمة نسبيا أنه كلما ذكر مصلح حرب أهلية فإنما يراد به نزاع مسلح داخلي يكون أحد أطرافه دائما الملك أو حكومة شرعية وفي الطرف المقابل حزب أو مجموعة متمردة، كما أن هذه الأدبيات لم تكن تتطرق للنزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية إلا في معرض مقارنتها و مقابلتها مع الحروب الدولية، أما الخوض في أنواع الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية في حد ذاتها، فهذا عمل لم يظهر بشكل ملفت إلا من خلال مدونة الفقيه الألماني-الأمريكي **فرانسيس ليبر** لعام 1863، وهو العمل الذي ميز من خلاله صاحبه بين العصيان، الحرب الأهلية والتمرد في المواد 149، 150، 151، على التوالي[128]، **حيث** عرف العصيان بأنه رفع الناس للسلاح ضد حكومتهم، أو جزء منها، احتجاجا على قانون أو مجموعة قوانين سنتها، أو ضد مسؤول أو مجموعة مسؤولين في هذه الحكومة، وينحصر العصيان في مجرد مقاومة مسلحة بسيطة، أما الحرب الأهلية فعرفها بأنها حرب بين طرفين أو عدة أطراف داخل الدولة الواحدة، يستهدف من خلالها كل طرف فرض سيطرته الكلية على الإقليم وأن يحوز صفة الحكومة الشرعية، وفيما يتعلق بالتمرد فقد عرفه على أنه عصيان واسع النطاق يستهدف من خلاله المتمردون إقامة دولة خاصة بهم عن طريق اقتطاع جزء من إقليم الدولة الأم[129].

وإذا ما انتقلنا من الأدبيات القديمة نسبيا إلى الأدبيات المعاصرة، نجد أن هنالك اتجاهين يتنازعان هذه الأخيرة، اتجاه موسع ذو نزعة إنسانية، واتجاه ضيق ذو نزعة تقنية.

---

[126] Peter HAGGENMACHER, « Le droit de la guerre et de la paix de Grotuis », Archive de philosophie de droit, Le droit international, Tome. 32, *Publiée avec le concours de CNRS*,1987, p.50.

[127] مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003, ص.62.

[128] راجع المواد المذكورة من خلال نص مدونة فرانسيس ليبر المتوفر باللغة الفرنسية على الرابط الآتي:
(https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?action=openDocument&documentId=56933120B4BF0A78C12563140043A070)
آخر زيارة بتاريخ 2020/05/09

[129] عواشرية رقية، مرجع سابق، ص. 12.

وظف الفقهاء والأكاديميون الذين يؤيدون الاتجاه الموسع، الغموض الحاصل في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، ليدخلوا ضمن إطارها مختلف أشكال العنف المسلح الأخرى، وذلك رغبة منهم في تعزيز حماية المدنيين وأعيانهم في مثل هذه النزاعات، ويبرر **صلاح الدين عامر** هذا المنحى بأن مبدأ الإنسانية المعبر عنه بشرط مارتينز يوفر الغطاء القانوني والأخلاقي لمثل هذه التفسيرات الموسعة.

كما أن عبارة " النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي" التي تكررت كثيرا في صكوك القانون الدولي الإنساني هي عبارة مرنة ومتحركة تخضع باستمرار لتفسيرات الجماعة الدولية[130]، ويذهب **جورج أبي الصعب** إلى ضم كل أنواع النزاعات المسلحة المستجدة والتي لا تصنف ضمن النزاعات المسلحة الدولية، إلى خانة النزاعات المسلحة غير الدولية، ويضرب مثالا على هذه الأنواع الجديدة من النزاعات، بما أسماه بالنزاعات الفوضوية، وبالنظر إلى أن تاريخ صدور كتابه الذي تضمن هذه التسمية كان سنة 2003، فمن المحتمل أن يكون اقتبسها من نظرية الفوضى الخلاقة التي عبرت عنها وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة **كوندوليزا رايتس (Condoleezza Rice)** في أكثر من مناسبة، ويعرف الأستاذ جورج هذا النوع من النزاعات بأنه يفتقر إلى جانب من التنظيم، وتتشكل أطرافه من كيانات متعددة غير متجانسة من ضمنها حكومات ضعيفة، ومجموعات مسلحة متعددة المشارب والتوجهات، وثوار وعصابات إجرامية، في ظل غياب سلطة مركزية، وتعدد الطوائف العسكرية شبه المنظمة وبدون قيادة واضحة، الأمر الذي يصعب من عملية تحديد الأطراف المتحاربة وبالتالي من إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني و احترامها[131].

أما الاتجاه الضيق، فهو ذو نزعة تقنية فنية بامتياز، إذ يحصر مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في النزاعات التي تصل إلى درجة معينة من الحدة والكثافة، وهو يقصد بهذه النزاعات الحروب الأهلية دون أن يسميها صراحة، وفي ذلك يقول **حازم عتلم** أن الاصطلاح الذي تم اعتماده أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف هو اصطلاح

---

[130] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976، ص.ص. 95-96.

[131] George ABI-SAAB, « Les protocoles additionnels,25 ans après », in Jean-François Flauss (dir.), *Les nouvelles frontières du droit international humanitaire*, BRULANT,Bruxelle 2003, p. 33.

النزاعات المسلحة غير الدولية، مراعاة ربما للتناص مع النزاعات المسلحة الدولية، لكن في الواقع، كان هذا تعبيرا معاصرا عن الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق حيث يبلغ بها التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من حيث تقطيع أوصال الوحدة الوطنية في دولة ما[132].

ويلاحظ من خلال القراءة الحرفية لنصوص قانون جنيف أن الاتجاه الذي ساد في النهاية هو الاتجاه الضيق في تفسير مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا يخالف روح قانون جنيف التي يستشف منها النزعة نحو أنسنة النزاعات المسلحة عموما وتوفير أكبر قدر من الحماية للمنخرطين بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه النزاعات، كما أن الاتجاه الموسع في التفسير هو الأنسب حاليا لضمان مواكبة صكوك القانون الدولي الإنساني مع بعض أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية المعقدة، والتي لا تبلغ عادة الشروط الفنية التي يضعها التفسير الضيق.

المطلب الثاني: تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن غيرها من أشكال العنف المسلح

نتيجة لسطوة الدولة لم تتمكن إلا أقصى حالات العنف الداخلي حدة، ممثلة في الحروب الأهلية من الخروج من نطاق سياج سيادة الدولة الوطنية وانطباق القانون الداخلي، إلى نطاق انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، بينما بقيت حالات العنف الأخرى الأقل حدة خاضعة لسلطان القانون الداخلي للدولة، أو في بعض الأحيان لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس تعتبر السيدة **كاتلين لافاند (Kathleen Lawand)**، الرئيسة السابقة لوحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه لا يوجد فرق حقيقي بين مصطلحي "الحرب الأهلية" و "النزاعات المسلحة غير الدولية"، ولكنها في نفس الوقت تعترف أن مصطلح الحرب الأهلية ليس له معنى قانوني في حد ذاته، رغم أن البعض يستخدمه للإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي، كما أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف

---

[132] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل – للنطاق الزماني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008، ص. 166.

لا تستخدم مصطلح " الحرب الأهلية "، بل تشير بـدلاً من ذلك إلى مصطلح " نزاع مسلح ليس له طابع دولي".

هذا الموقف من موظفة سابقة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعكس موقف هذه المنظمة التي تتجنب بصفة عامة استخدام مصطلح "الحرب الأهلية" عندما تتواصل مع أطراف نزاع مسلح أو تعبر عن موقفها في العلن، وتستخدم بدلاً من ذلك النزاعات المسلحة "غير الدولية" أو "الداخلية" حيث يعكس هذان المصطلحان الصيغة المستخدمة في المادة الثالثة المشتركة[133].

وبالعودة إلى مصطلح الحرب الأهلية، نجد أنه استخدم خلال المراحل السابقة لإبرام اتفاقيات جنيف الأربع، حيث كان يراد به النزاعات المسلحة غير الدولية، ولطالما كانت الحروب الأهلية هي صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي، ويقصد بالحرب الأهلية تلك الصراعات المسلحة التي تقع داخل الدولة الواحدة، بين الأفراد والدولة أو بين مجموعة من الأفراد وأخرى أو بين القوات المسلحة للدولة ذاتها عندما يحصل تمرد أو عصيان مسلح، فالحرب الأهلية تعبر عن أعلى درجات التمزق داخل إقليم الدولة، وهي تأخذ شكل الاشتباكات المسلحة الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية بين طرفين محليين أو أكثر[134].

أما فيما يتعلق بأشكال العنف الأخرى التي استبعدت من التصنيف ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، فالأمر يتعلق بالاضطرابات والتوترات الداخلية، وقد حاول الفقهاء تعريف كل مصطلح على حدة، فذهب بعضهم إلى توصيف الاضطرابات الداخلية بأنها وضع يتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية، تلجأ الحكومة خلاله إلى الحبس التعسفي والإخفاء القسري والمعاملة القاسية التي تصل إلى حد التعذيب

---

[133] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟، مقابلة مع السيدة كاتلين لافاند، بتاريخ 2012/12/10، نص المقابلة متوفر على الرابط:
(https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm)
آخر زيارة بتاريخ 2020/06/02؛ أنظر أيضا: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص. 17.

[134] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء، دار مجدلاوي, عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص. 330.

وأخذ الرهائن[135]، ويعرف **ماريون هاروف تافل (Marion Harroff-Tavel)** الاضطرابات الداخلية بأنها: ***"اختلال جزئي في النظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم من وضع معين"*** [136].

تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسألة التوترات والاضطرابات الداخلية ضمن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية المنعقد في عام 1971، واعتبرتها بأنها **الدرجة الدنيا** من درجات المواجهات غير الدولية[137]، وأشارت اللجنة أن هذا النوع من أشكال العنف يتميز ببعض الخصائص كالتوقيفات الجماعية، ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم ومعتقداتهم وانتشار المعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية وظهور حالات الاختفاء القسري، وقد تكون هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة تعكس رغبة السلطة في إزالة آثار التوتر للسيطرة على الأوضاع[138].

وبما أن الفرق بقي باهتا بين الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية من خلال أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن بعض الفقهاء تدخلوا لإزالة هذا الغموض، ومن هؤلاء الأستاذ **مسعد زيدان** الذي يدعي أن: ***" التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي ويتم التعبير عنه بصورة سلمية، بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح، كما تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين***

---

[135] هانز بيتر غاسر، " شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*،عدد 769، يناير/فبراير 1988، ص. 6.

[136] ماريون هاروف – تافل، "الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد.31، مايو/يونيو1993، ص. 113.

[137] عواشرية رقية، مرجع سابق، ص. 40.

[138] شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، *مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، الطبعة الأولى، 2008، ص.33.

مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهنة " [139].

ولم تتوقف المحاولات الساعية إلى توسيع مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل حالات العنف الداخلي، منذ سنة 1949 إلى غاية اليوم، وتعليقا على هذه المساعي يقول البروفيسور الإيراني جامشيد ممتاز (DJAMCHID Momtaz) بأن مسألة ما إذا كان ينبغي توسيع قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني لتشمل العنف الداخلي أثيرت عام 1949 لأول مرة، وذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعا لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربع، وتحديدا أثناء المداولات بشأن المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والمتعلقة بالمنازعات غير الدولية، وقد أثار غياب أي تعريف لهذا النوع من النزاعات الخوف بين وفود مشاركة كثيرة من أن مجال تطبيقها قد يمتد إلى أي عمل يقوم على القوة، بما فيها أعمال الفوضى السياسية أو العصيان، وانطلاقا من هذه المخاوف رفض المؤتمر تحديد شروط لتطبيق المادة 3، في حين شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفسيرها الذي نشرته حول المادة 3 المشتركة بأن المادة لا تحد بأي حال من حق الدولة في ممارسة القمع كما أنها لا تزيد بأي حال من قوة الجماعات المتمردة، وهذا الموقف ينسجم مع دور اللجنة التاريخي كوسيط فيما يتصل بالعنف الداخلي, بغرض المحافظة على الكرامة الإنسانية والحيلولة دون انتهاك حقوق الفرد الأساسية[140].

ومنذ العام 1949، اتخذت عدة صياغات تم إعدادها كمبادرات منفردة، القواعد التي تضمنتها المادة 3 وأحكام المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف كأساس لها لتعزيز حماية الأشخاص المتأثرين بالعنف الداخلي وذلك عن طريق إعطائهم، ضمن جملة أمور، ضمانات إضافية أثناء الاحتجاز أو المحاكمة، ونذكر خصوصا الإعلان الذي صاغه القاضي البولندي تيودور ميرون (Theodor MERON) عام 1984[141]، وقد

---

[139] مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص.ص. 84-85.

[140] أنظر: ماريون هاروف – تافل، مرجع سابق، ص.ص. 195-220.

[141] Theodor MERON, « Towards a humanitarian declaration on internal strife », *American Journal of International Law* , vol. 78, 1984, pp. 859-868.

كان ميرون يأمل أن يفتح إعلانه الطريق أمام اعتماد صك دولي جديد يقنن قواعد تتعلق بهذا النوع من النزاعات.

توالت بعد ذلك الإعلانات والمشاريع الصادرة عن بعض الهيئات في نفس السياق، كالمشروع الذي اعتمده المعهد النرويجي لحقوق الإنسان في عام 1987[142]، والمشروع الذي أعده معهد حقوق الإنسان في جامعة توركو/آبو، بفنلندا في عام 1990 بعنوان : "إعلان المعايير الدنيا للإنسانية"[143]، ولا يحبذ هانز-بيتر غاسر (**Hans-Peter GASSER**)، رئيس التحرير السابق للمجلة الدولية للصليب الأحمر، فكرة إعداد صك دولي خاص بالنزاعات الداخلية، ويطرح كبديل عنها فكرة اعتماد مدونة لقواعد السلوك تكون ملزمة للأطراف المتورطة في النزاعات الداخلية[144].

ولما كانت الدول الأوربية موطن نشأة وتبلور القانون الدولي الإنساني التقليدي، السباقة إلى اعتماد قوانين إقليمية تتماشى مع معايير حقوق الإنسان، فقد تلقفت الدول الأعضاء بمنظمة الأمن والتعاون في أوربا فكرة جمع الحقوق الأساسية للفرد كما حددها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مجموعة قواعد واحدة تأخذ شكل إعلان يرمي إلى تحسين حماية الأشخاص الذين يتأثرون بالعنف الداخلي، وجسدت ذلك في إعلان موسكو لعام 1991، كما تخلت هذه الدول عن حقها في الخروج عن ضمانات حقوق الإنسان التي تقرها الصكوك القانونية التي هي أطراف فيها[145]، ثم أكدت في قمة بودابست عام 1994 على أهمية صدور إعلان يعين المعايير الدنيا في جميع الأوضاع بما فيها النزاعات الداخلية.

وفي العام 1997، طلبت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، من جانبها، من الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقريراً تحليليا عن مسألة القواعد الأساسية للإنسانية، آخذاً في الاعتبار القواعد المشتركة بين قانون حقوق الإنسان

---

[142] Hans-Peter GASSER, « Les normes humanitaires pour les situations de troubles et tensions internes », *Revue Internationale de la Croix Rouge*, n°. 801, mai-juin 1993, p. 241.

[143] Texte publié par la *revue internationale de la croix rouge*, n°. 789, mai-juin 1991, pp. 350-356, et par *American Journal of International Law* , vol. 85, 1991, pp. 375-381.

[144] Theodor MERON, Human rights in internal strife: their international protection , *Grotius Publications*, Cambr idge, 1987, p. 52.

[145] Conférence sur la sécurité et la coopération en Europe, Déclaration de Moscou du 3 octobre 1991, *International Legal Materials*, vol. 30, 1991, p. 1670 et suiv.

والقانون الدولي الإنساني التي تنطبق في كل الأحوال، غير أنه إلى غاية اليوم لم يعتمد أي صك خاص أو مدونة قواعد و سلوك يغطيان مسألة النزاعات الداخلية.

الخاتمة:

رغم التقدم الذي حققه القانون الدولي الإنساني في أنسنة النزاعات المسلحة، إلا أنه من المصادرة على المطلوب، أن يُنتظر منه البحث عن حلول للنزاعات المسلحة من جذورها، فذلك يخرج عن النطاق الذي صمم من أجله هذا القانون، ألا وهو النطاق الذي يبحث عن آليات للتخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، وبالنهاية فإن القانون الدولي الإنساني يظل ذلك القانون الذي يجيز القتل ولكنه يضع له قيودا تتعلق بالأهداف البشرية والمادية المشروعة للإستهداف، وبالوسائل و الأساليب المستخدمة في ذلك.

على أنه حتى داخل الحقل المعرفي للقانون الدولي الإنساني، يمكن تسجيل نوع من القصور في مواكبة مستجدات النزاعات المسلحة، لا سيما ما تعلق منها بالنزاعات المسلحة غير الدولية، التي لم يخصص لها الشق المكتوب من القانون الدولي الإنساني سوى عدد قليل من المواد، ناهيك عن الحروب الأهلية التي لا تسيطر بموجبها الجماعات المنخرطة فيها على جزء من إقليم الدولة، والتي لا تزال خارج نطاق انطباق القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي، وهذا ما يستدعي المزيد من التطوير لهذا القانون و توسعة نطاق انطباقه مع البحث عن آليات جديدة لتفعيل تطبيق قواعده.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2009

2- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

3- أحمد الأنور، قواعد و سلوك القتال ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، *دار المستقبل العربي*، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000

4- السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992

5- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأخيرة، معهد هنري دونان، جنيف، 1984

6- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول : القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007

7- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل - للنطاق الزماني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008

8- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ط1، 2001

9- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط1، 1997

10- عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002

11- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء، دار مجدلاوي, عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2002

12- صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000
13- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976
14- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997
15- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، *جامعة الزقازيق*، 2001
16- محمود شريف بسيوني وآخرون, حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991
17- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003
18- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010

ب- المقالات:

1- تانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني (مترجم)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (1)، تموز/ آب 1984
2- شريف عتلم "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008
3- صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003
4- عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية و خطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، القاهرة، 1983

5- غسان الجندي، المرتزقة و القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، القاهرة، 1985
6- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، "ضوابط تحكم خوض الحرب"، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، جنيف، 2004
7- لويز دوزوالد بيك، " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها في القانون الدولي الإنساني "، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 316، 1997
8- ماريون هاروف - تافل، "الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد.31، مايو/يونيو1993، ص. 113.
9- هانز بيتر غاسر، " شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*،عدد 769، يناير/فبراير 1988

ج-الوثائق الرسمية و النصوص القانونية:

1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 و المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و القرار 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977
2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988، المتضمن مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (1960)
4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (1970).
5- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 2787، الدورة 26، 6 ديسمبر 1971
6- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 3970، الدورة 28، 30 نوفمبر 1973

7- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 3103، الدورة 28، 12 ديسمبر 1973
8- القرار رقم 1851، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، بتاريخ 16 ديسمبر 2008
9- دليل أكسفورد.
10- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949
11- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949
12- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، لعام 1977
13- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، لعام 1977
14- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966
15- لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب، لعام 1907
16- نظام روما الأساسي المعتمد في 17 جويلية 1998
17- إعلان بروكسل لعام 1874.
18- مدونة فرانسيس ليبر لعام 1863.

هـ- التقارير الحقوقية و الصحفية:

1-هيومن رايتس ووتش، الذخائر العنقودية في عام من التناقضات، 2015/12/23

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:

A- Books:

1- Aaron X. FELLMETH and Maurice HORWITZ, Guide to Latin in International Law, *Oxford University Press*, New York, 2009
2- Elizabeth Wilmshurst, International Law and the Classification of Conflicts, *CHTAHM House and Oxford University*, 2012
3- GARY D. Solis, The Law of Armed Conflict, Cambridge University Press, USA, 2010
4- Georg SCHWARZENBERGER, International Law as Applied by International Courts and Tribunals : The Law of Armed Conflict, Vol. 2, *Stevens and Sons*, London, 1968
5- James R. CRAWFORD, The Creation of States in International Law, *CLARENDON Press*, Oxford, New York, 2007

6- J.G. Starke, Introduction to International Law, 9th edition, Butterworths, London, 1984
7- J. Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, Vol III, ICRC, Geneva, 1960
8- Ingrid Detter, The Law of War, *Cambridge University Press*, Cambridge, 2002
9- I. Oppenheim, International Law, Vol I, *The law of the peace,* 2nd edn, 1912
10- I. Oppenheim, International Law, Vol II : Disputes, War and Neutrality, *LONGMASS*, GREEN AND CO, 2nd Edition, London, 1912
11- I. Oppenheim, International Law- A treatise, I7th Edition, Longmans, Green & Co, London, 1948.
12- Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds), Customary International Humanitarian Law, *ICRC .Cambridge University Press*, Geneva/Cambridge, 2005
13- Knut Dormann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court : Sources and Commentary, *Cambridge University Press*, 2003
14- Lindsay MOIR, The Law of Internal Armed Conflict, *Cambridge University Press*, Cambridge, 2002.
15- René Provost, International Human Rights and Humanitarian Law, *Cambridge University Press*, 2002
16- Sassòli and A.A. Bouvier, How Does Law Protect in War ?, ICRC, 2006
17- Spencer Tucker and Priscilla Mary Roberts, World War II: A Political, Social, and Military Histor, *ABC-CLIO*, Canada, 2005
18- Voislav Vasileski, International Law in armed Conflicts with special view to the contemporary armed conflicts in Balcans, *Skopje*, 2003
19- Yoram DINSTEIN, The Conduct of Hostilities Under the Law of Armed International Conflict, *Cambridge University Press*, 2004

B- Articles:

1- Anthony CULLEN, « key developments affecting the scope of internal armed conflicts in international humanitarian law », Military Law Review, Vol. 183, 2005.
2- Antonio CASSESE, « The Spanish Civil war and the Development of Customary Law Concerning Internal Armed Conflicts », in *Current Problems of International Law,* Giuffrè, 1975

3- Adam ROBERTS, « What is Military Occupation », *British Yearbook of International Law*, Vol 55, UK, 1984
4- A. PAULUS and M. VASHAKMADZE, « Assymetrical War and the Notion of Armed Conflict : a Tentative Conceptualization », *International Review of the Red Cross*, Vol 91, N° 873, 2009
5- Chang G. GORDON, « How to stop North Korea's Weapons Proliferation », *Wall Street Journal*, 1 July 2009.
6- Christine Byron, « Armed conflicts: International or non-international? », *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 6 No. 1, 2001
7- Christopher Greenwood, « Scope of Application of Humanitarian Law », in D. Fleck (ed), *The handbook of International Humanitarian Law*, 2008.
8- Christopher GREENWOOD, « *Customary law status of the 1977 Geneva Protocols* », in : Astrid J.M. DELISSEN et Gerard J. TANJA (eds), Humanitarian Law of armed conflict chalenges ahead, essays in honour of frits kalshomen, Dordrecht : Martinus Nijhoff, 1991.
9- Colin Warbrick and Peter Rowe, « The International Criminal Tribunal for Yugoslavia: The decision of the Appeals Chamber on the interlocutory appeal on jurisdiction in the Tadić case », *International & Comparative Law Quarterly*, Vol. 45, Issue 3, 1996
10- Dapo AKANDE, « Afghanistan accedes to Additional Protocols to Geneva Conventions: Will AP II govern the conflict in Afghanistan? », European Journal of International Law, Talk, 30 June 2009
11- Douglas GUILFOYLE, « The Laws of War and the Fight against Somali Piracy: Combatants or Criminals? », *Melbourne Journal of International Law*, Vol 11, Australia, 2010
12- Eibe RIEDEL, « Recognition of Belligerency », in Rudolf BEMHARDT, *Encyclopedia of Public International Law*, Vol 4, North-Holland Publishing Company, 2000
13- Frits Kalshoven, « From international humanitarian law to international criminal law », *Chinese Journal of .International Law*, Vol. 151, Issue 3, 2004
14- George H. ALDRICH, « Prospects for United Sates Ratification of Additional Protocol I to the 1949 Geneva Conventions », in *AJIL*, Vol. 85/1, 1991.
15- C. Greenwood, « Scope of Application of Humanitarian Law », in D. Fleck (ed), *The handbook of International Humanitarian Law*, 2008
16- H. P. GASSER, « Protection of the Civilian Population », in D. FLECK, *The Handbook on International Humanitarian Law*, 2007

17- Hans-Peter GASSER, « Les normes humanitaires pour les situations de troubles et tensions internes », *Revue Internationale de la Croix Rouge*, n°. 801, mai-juin 1993.
18- Jelena PEJIC, « Stutus of Armed Conflicts », in Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law**,** Cambridge University Press, 2007
19- Kenneth J. Keith, "The present of international humanitarian law" , *Australian Yearbook of International Law*, Vol.9, 1985
20- Knut DORMANN, « The legal situation of unlawful / unprivileged combattants », *International Review of the Red Cross*, Vol 85, N° 849, Geneva, March 2003
21- Lakshmikanth Rao PENNA, « *Customary International Law and Protocol I : An analysis of some provisions* », in : Christophe SWINARSKI (ed.), Studies and essays on international humanitarian law and Red Cross principles in honor of Jean PICTET, Geneva, ICRC, Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers, 1984.
22- L. Moir, « Towards the Unification of International Humanitarian Law », in R. Burchill, N. White and J. Morris (eds), *International Conflicts and Security Law,* 2005
23- Marco MILANOVIC, « Lessons for human rights and humanitarian law in the war on terror: comparing Hamdan and the Israeli Targeted Killings case », *International Review of the Red Cross*, Vol 89, N° 866, Geneva, June 2007
24- Michael H. PASSMAN, « Protection Afforded to Captured Pirates Under the Law of War and International Law », *Tulane Maritime Journal*, Vol 33, N° 1, USA, Winter 2008
25- M. Crrier, W. Fenrick, and others, «Article 8, War Crimes », in Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, *Otto Triffterer, Observers Notes*, 2008
26- N. D. Houghton, « The Responsibility of the States for the Acts and Obligations of General De Facto Governments-- Importance of Recognition », *Indiana Law Journal*, Vol. 6, Issue. 7.
27- R. Bartels, « Timelines, Borderlines and Conflicts : The Historical Evolution of the Legal Devide between International and Non-International Armed Conflictes », *International Review of the Red Cros*, N° 873, 2009
28- R. BAXTER, « So-Called Unprivileged Belligerency : Spies, Guerrillas and Saboteurs », *British Yearbook of International Law,* Vol 28*,* 1951
29- Robin GREISS, « Armed violence in fragile states: Low-intensity conflicts, spillover conflicts, and sporadic law enforcement operations by third parties », *International Review of the Red Cross*, Vol 91, N° 873, Geneva, 2009

30- Rosemary Abi-Saab, « Humanitarian law and internal conflicts: The evolution of legal concern », in Astrid J.M. Delissen ,and Gerard J. Tanja, Humanitarian Law of Armed Conflict: Challenges Ahead – Essays in Honour of Frits Kalshoven .Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1991
31- Sylvain VITE, « Typology of Armed Conflicts in International Humanitarian Law : Legal Concepts and actual situations », *International Review of the Red Cross*, Vol 91, N° 873, Geneva, March 2009.
32- Theodor MERON, « Towards a humanitarian declaration on internal strife », *American Journal of International Law* , vol. 78, 1984.
33- Theodor MERON, Human rights in internal strife: their international protection , *Grotius Publications*, Cambr idge, 1987
34- W. Michael Reisman and .James Silk, « Which law applies to the Afghan conflict? », *American Journal of International Law*, Vol. 82, 1988

C- Official Documents:

1- CDDH, *Official Records*, Vol. VII, CDDH/SR.52, 6 June 1977
2- ICC, Decision on Confirmation of Charges, Pre-Trial Chamber, *Prosecutor v Lubanga*, ICC-01/04-01/06, 29 January 2007
3- ICC, Decision on Confirmation of Charges, Pre-Trial Chamber, *Prosecutor v Katanga and Chui*, ICC-01/04-02/07, 26 september 2008
4- ICTY, *Tadiche Juridiction*, The Appeals chamber, *N°* IT-94-1-AR72, 2 October 1995
5- ICTY, Trial Chamber, *Prosecutor v Ramush Haradinaj,* IT-04-84-T, Judgment, 3 April 2008
6- International Law Association, « Final report of the Meaning of Armed Conflict in International Law », the Hague Conference, Netherlands, 2010.
7- Israel, Military Court, *Swarka case*, Judgement, 1974
8- International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v. Dusko Tadić, Decision on the .Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94- 1-A, 2 October 1995
9- Inter-American Commission on Human Rights, Abella v Argentina, Case N° 11.137, Report N° 55/97, 18 November 1997
10- Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Article 6, *Yearbook of the International Law Commission*, vol. II (Part Two), 2001
11- The Public Committee against Torture in Israel, High Court of Justice, N° 769/02, 13 December 2006

12- UK Ministry of Defense, The Manual of the Law of Armed Conflict, UK, 2009.

D- Press and Human Rights reports:

1- GORDON G. Chang, « How to stop North Korea's Weapons Proliferation », *Wall Street Journal*, 1 July 2009.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages:

1- Abdelwahab BIAD, Droit International Humanitaire, 2ème édition, Ellipses, France, 2006

2- Abdelwahab. B et Paul. T, Le droit international humanitaire face aux défis du XXIe siècle, Bruylant, Bruxelles, 2012

3- Charles E. ROUSSEAU, le droit des conflits armés, *Pedone*, 1983

4- J. S. BROWN, Les conventions et déclarations de La Haye de 1899 et 1907, *Oxford University Press*, New York, 1918

5- J.S. Pictet (dir.publ), *"commentaire de la première convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armés en compagne",* commentaire des conventions de Genève du 12 aout 1949, Genève, *comité international de la croix rouge*, 1952

6- J.S. Pictet, commentaire de la Troisième convention de Genève au traitement des prisonniers de guerre, *comité international de la croix rouge*, Genève, 1958

7- J.S. Pictet, commentaire de la Quatrième convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, comité international de la croix rouge, Genève, 1956

8- J.S. Pictet, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *comité international de la croix rouge*, Genève, 1986

9- M. J. MATHSON et D. MOMTAZ, Les règles et institutions du droit international humanitaire à l'épreuve des conflits armés récents, *Martinus Nijhoff Publishers*, Leiden / Boston, 2010

10- Henry DUNANT, Un souvenir de Solferino, , réédité par le *CICR* , Genève, 1862, Genève, 1990

11- Patricia Buirette, le droit international humanitaire, Edition la Découverte, Paris, 1996

12- Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, Comité international de la Croix-Rouge, Pays-Bas, 1986

B- Articles:

1- François BUGNION, « Droit International humanitaire coutumier», Revue suisse de droit international et européen, n°2, 2007

2- George ABI-SAAB, « Les protocoles additionnels,25 ans après », in Jean-François Flauss (dir.), *Les nouvelles frontières du droit international humanitaire*, BRULANT,Bruxelle 2003

3- Peter HAGGENMACHER, « Le droit de la guerre et de la paix de Grotuis », Archive de philosophie de droit, Le droit international, Tome. 32, Publiée avec le concours de CNRS,1987

4- René Jean Dupuy and Antoine Leonetti, « La notion de conflict armé à caractère non international », in Antonio Cassese (ed), The New Humanitarian Law of Armed Conflict, Editoriale Scientifica, Naples, 1971

5- Y. Sandoz, «Droit international humanitaire et droits de l'homme : mariage d'amour ou de raison ? », dans A. Aver, A. Flukiger et M. Hottelier (dir. Publ.), *Les droits de l'homme et la Constitution, Etudes en l'honneur du professeur G. Malinverni,* Schulthess, 2007

C- Documents Officiels:

1- C.I.J, arrêt du 9 avril 1948, *Affaire du Détroit de Corfou (Royaume Uni c. Albanie,)*

2- C.I.J, arrêt du 27 juin 1986, *Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celle-ci (Nicaragua c. Etats Unis d'Amérique)*

3- Conférence sur la sécurité et la coopération en Europe, Déclaration de Moscou du 3 octobre 1991, *International Legal Materials*, vol. 30, 1991

4- Cour International de Justice, Arrêt du 19 Décembre 2005, *Affaire des activités armées sur le territoire du Congo (République Démocratique du Congo c. Ouganda),*

5- *Le Procureur c. Zejnil Delalić* et al. *(Celebeci)*, jugement du 16 novembre 1998 de la chambre de première instance, affaire IT-96-21 T.

6- Nations Unies, Assemblée générale, Resolution 545, 6éme Session, 5 février 1952

7- Nations Unies, Assemblée générale, Resolution 673, 7éme Session, 20 décembre 1952

الفهرس

توطئة 1

مقدمة: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني 3

الفصل الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني الحامية للأشخاص والأعيان 7

المبحث الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية للأشخاص 7

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني الحامية للمدنيين 7

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة الحامية للأسرى و المحتجزين 16

الفرع الأول: الاحتجاز في سياق النزاعات المسلحة الدولية: 16

أولا: أسرى الحرب: 16

ثانيا: احتجاز المدنيين: 19

الفرع الثاني: الاحتجاز في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية: 20

المطلب الثالث: التكييف القانوني للمرتزقة والجواسيس وأطقم الخدمات الطبية والدينية 22

الفرع الأول: التكييف القانوني للمرتزقة: 22

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجواسيس: 23

الفرع الثالث: التكييف القانوني لأفراد الخدمات الطبية والدينية: 25

المبحث الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية للأعيان 28

المطلب الأول: حماية الأعيان المدنية 28

المطلب الثاني: حماية الأعيان الثقافية وغيرها من الأعيان 30

المطلب الثالث: وجوب اتخاذ التدابير الاحتياطية 30

المطلب الرابع: حماية الأعيان المدنية في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية 31

الفصل الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على وسائل وأساليب القتال 33

المبحث الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على وسائل القتال 33

المبحث الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على أساليب القتال 41

المطلب الأول: مبدأ التمييز كمبدأ محوري في القانون الدولي الإنساني 41

المطلب الثاني: حظر الهجمات العشوائية كأسلوب للقتال 43
المطلب الثالث: حظر الغدر كأسلوب للقتال 44
المطلب الرابع: حظر الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة 46
المطلب الخامس: حظر الأعمال الحربية الانتقامية 46
المطلب السادس: حظر التجويع كأسلوب للقتال 47
المطلب السابع: حظر تدمير البيئة كأسلوب للقتال 48
الفصل الثالث: تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني 50
المبحث الأول: النزاعات المسلحة الدولية بين الدول 50
المطلب الأول: العتبة المنخفضة للنزاعات المسلحة الدولية 50
المطلب الثاني: النطاق المكاني والزماني للعمليات العدائية 52
المطلب الثالث: الإطار العضوي للنزاعات المسلحة الدولية 56
المبحث الثاني: الاحتلال كنزاع مسلح دولي 58
المطلب الأول: تعريف الاحتلال 58
المطلب الثاني: الإشكاليات القانونية المثارة 60
المطلب الثالث: زوال الإطار القانوني للاحتلال 64
المبحث الثالث: النزاعات المسلحة للشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية 65
المطلب الأول: السياق التاريخي للاعتراف بهذا النوع من النزاعات 65
المطلب الثاني: ملابسات صدور البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات حنيف 68
المبحث الرابع: النزاعات المسلحة غير الدولية 73
المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية 73
المطلب الثاني: تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن غيرها من أشكال العنف المسلح 76
الخاتمة 82
قائمة المراجع: 83